المحاضرة رقم(1)

الباب الثاني
اشخاص القانون الدولي العام

- **يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين** 00 كل من تخاطبه احكام هذا النظام القانوني 00 لتملي عليه مباشرة التزامات 00 او 00 لتمنحه حقوق 00 بعبارة اخرى ان اشخاص أي نظام قانوني **(دولي او داخلي)** هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة بأحكامه
- **ويقوم كل نظام قانوني بتعيين:-**
  - ❖ الاشخاص التابعين له 00 او 00 الخاضعين لأحكامه
  - ❖ والقانون الدولي العام بصفته نظاما قانونيا 00 هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته
- **والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية 00 وهذه الشخصية تتحدد بصفة عامة بأمرين :**

1 0 القدرة على التعبير 00 عن ارادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية

2 0 القدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية 00 وفقا لأحكام القانون الدولي العام

- **والدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام** 00 ولكن القانون الدولي العام يخاطب اشخاص اخرين غير الدول 00 ويمنحهم حقوقا معينة 00 او 00 اختصاصات محدودة **00 كالمنظمات الدولية والفاتيكان**

القسم الاول /الدولة

سنتناول في هذا القسم دراسة الدولة من ناحية القانون الدولي العام في فصول اربعة 000

الفصل الاول
عناصر الدولة ومعيارها القانوني

التعريف بالدولة:

- **يثير تعريف الدولة** 00 الكثير من الخلافات 00 **بين فقهاء القانون الدولي العام** 00 **وفقهاء القانون الداخلي** 00 في مختلف الانظمة القانونية
  - ❖ **وترجع هذه الاختلافات الى** 00 **الغموض والالتباس الذي يحيط بالظاهرة موضوع التعريف نفسها** 00 **لان الدولة في الواقع 00 ظاهرة متعددة الصور والعناصر** 00 وان اكثر التعاريف التي وضعت تقتصر على ذكر بعض صور الدولة 00 وعناصرها دون البعض الاخر
    - **فمن الفقهاء من اهتم بعنصر التنظيم(كالعميد برثملي)**فعرف الدولة بأنها**(عبارة عن شعب منظم)**
    - **ومنهم من اخذ بنظر الاعتبار الغاية التي تسعى لها الدولة 00** وهي تحقيق المصالح العامة 00 ومن هؤلاء **(ولفور)**
    - **واهتم اخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الافراد بوجود الدولة** **00** فعرفوا الدولة بأنها (القوة)ومن هؤلاء **(ترنشك)**
- **بينما يركز فقهاء القانون الدستوري 00 على العامل الاجتماعي 00 في تعريفهم للدولة 00**
  - ❖ ومنهم **(العميد هوريو) 00** يرى في الدولة بأنها **(التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب 00 لخلق نظام اجتماعي مدني)**
  - ❖ **وحاول جماعة اخرون تعريف الدولة انطلاقا من فكرة قانونية** ومنهم **(اسمان)** يعرفها بأنها **(التشخيص القانوني للشعب)**
  - ❖ اما**(العميد بونارد)** فيرى في الدولة **(مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة)**
- **على ان التعريف الصحيح للدولة** 00
  - ❖ يجب ان يتضمن جميع **العناصر اللازمة** لوجود الدولة 00 **والمعيار القانوني** الذي يميزها عن غيرها من الوحدات القانونية والسياسية 00 لان الدولة هي في الوقت ذاته 00 ظاهرة سياسية اجتماعية 00 وظاهرة قانونية 00 **فإذا قصرنا التعريف على احداها كان التعريف ناقصا**

00 لذا يقتضي ان ندرس العناصر المكونة للدولة والمعيار المميز لها 00

عناصر الدولة

- ❖ **يتفق المؤلفون 00** على ضرورة اجتماع **ثلاثة عناصر** 00 لتكوين الدولة هي 00 **الشعب و 00 الاقليم و 00 الحكومة**

وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي كما يدل على ذلك 00

⇐ **قرار التحكيم الصادر من** 00 **محكمة التحكيم الالمانية البولونية المختلطة عام 1929** والخاص بإحدى شركات الغاز الالمانية اذ نص(لابد لقيام الدولة من توافر 00 اقليم 00 وسكان يتوطنون هذا الاقليم 00 وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والإقليم الذي يقيمون فيه)

⇐ **ونص المادة الاولى** من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية **في مونتفيديو سنة 1933 على انه :**

(لكي تعتبر الدولة شخص من اشخاص القانون الدولي العام ان تتوافر فيها الشروط الاتية:-

شعب دائم 00 اقليم معين 00 حكومة 00 اهلية الدخول في علاقات مع دول اخرى)

000 وسنتولى دراسة هذه العناصر من الناحية الدولية 000

المبحث الأول
الشعب

هو جمع من الافراد 00 من الجنسين معا 00 يقيمون بصفة دائمة 00 في اقليم معين 00 ويخضعون لسلطان دولة معينة 00 ويتمتعون بحمايتها

- ❖ **ويؤلف الشعب** 00 **العنصر الاول والأساس في تكوين الدولة** 00 اذ لا يتصور وجود دولة بدون شعب 00 **ولا يشترط لقيام دولة 00 ان يصل عدد افرادها الى قدر معين 00** فكما تقوم بعشرات الملايين او مئاتها مثل روسيا او الولايات المتحدة الامريكية 00 فأنها تقوم على بضع عشرات او مئات من الالاف كما في جزر القمر وقطر والبحرين
- ❖ **فالناحية العددية 00 تختلف باختلاف الدول 00 ولا يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة 00 وما يتصل به من حقوق وواجبات**
- ❖ **ويرتبط سائر افراد الشعب بالدولة** 00 برابطة سياسية قانونية 00 **تعرف بالجنسية**

⇐ وقد عرفتها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته عام 1955 في **قضية نوتيبوم** بأنها(الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف)

- ❖ **وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الاشخاص هما :-**

الطائفة الاولى

- تضم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية 00 **وهم الوطنيون** 00 الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة 00 ويخضعون لأشد الالتزامات عبئا 00
- كما ان الدولة تملك اتجاهه م كامل الاختصاص الاقليمي 00 وتمارس في مواجهته م 00 **اختصاصا شخصيا مستقلا عن وجودهم على الاقليم** 00 فالوطني يخضع حتى لو كان مقيما في الخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلا 00 **وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها**

- ❖ **اما الطائفة الثانية :-**

- تضم الافراد الذين يقيمون في اقليمها 00 ولا يرتبطون بها برابطة الجنسية 00 وإنما تربطهم بها رابطة اخرى هي 00 **رابطة الاقامة او التوطن 00 وتسمى بطائفة الاجانب**

⇐ **هذا ومن المتفق عليه** 00 **ان التشريع في مسائل الجنسية** 00 يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة 00 فالدولة هي التي تحدد 00 كيفية اكتساب جنسيتها 00 وأسباب فقدها وأصول انتزاعها 00 وتحديد من يعتبرون اجانب عنها 00 **لان مثل هذه الامور تمس كيان الدولة**

⇐ **وقد اكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الافتائي سنة** **1923** بخصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية بين فرنسا وبريطانيا

⇐ **وعلى هذا الاساس نص الدستور العراقي لسنة** **2005 في المادة(18 ف 6)على ان الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون**

مبدأ القوميات

غالبا ما يرتبط الافراد المكونين لشعب دولة ما 00 **برابطة قوية من التضامن المبني على**:-

- التشابه في العادات و 00 الاهداف والأماني و 00 الظروف التاريخية والاقتصادية 00 **مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الاخرى** **00 ومن ثم تكوين امة واحدة** **00 أي جماعة قومية**

وقد لعبت فكرة الامة دورا مهما في الحياة الدولية 00 منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم 00 اذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى 00 تنظيم المجتمع الدولي وفقا لمبدأ القوميات 00 **الذي يمنح كل امة تتوافر فيها خصائص معينة 00 كوحدة اللغة الجنس التاريخ الثقافة الدين** **000 الخ** **00 حقا طبيعيا في تكوين دولة**

إلا ان القانون الدولي العام **00** لا يشترط في الاشخاص المكونين لشعب دولة ما **00 وجوب انتمائهم لقومية 00 او 00 امة معينة**

❖ **بعبارة اخرى** 00 **لا يشترط التطابق بين الامة والدولة** 00 فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة 00 وقد تضم الامة ذاتها دولا عديدة 00 مثالها الامة العربية 00 كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات او امم مختلفة 00 منها العراق

اما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا الى نظريتين :-

❖ **النظرية الاولى** 00 **تقيم الامة على اعتبارات موضوعية محددة هما** **00** العنصر و 00 اللغة و 00 الدين و 00 الثقافة و 00 الاقليم و 00 العادات المشتركة

- **وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته** **00 عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية** 00 غير ان هذا العنصر ليس عاملا اساسيا لقيام الامة 00 وإنما هو عامل مساعد في تكوينها 00 ولا يكفي وجوده لقيامها 00 وعدم اضمحلالها

⇐ **النظرية الثانية (شخصية او ارادية ذاتية) 00 نشأت في ايطاليا وفرنسا** **00 تقيم الامة على معيار شخصي قوامه** 00 **ارادة المعيشة المشتركة** 00 **اي ان الامة توجد 00 بوجود 00** رغبة مشتركة و 00 وتجانس نفسي و 00 شعور بالتضامن بين افراد الجماعة **00** من اجل العيش سوية 00 لتحقيق غايات مشتركة 00 والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة **وقد عبر ذلك الفيلسوف الفرنسي(رينان)بقوله**(ان الامة مبدأ روحي لها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها)

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يترتب على قبول مبدأ القوميات 00 بالمفهوم الشخصي والإرادي للأمة أي **(النظرية الفرنسية والايطالية)** **00** ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية 00 وفقا لما تريد **00 وقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ عام 1789 00 كما ضمنه الرئيس الامريكي ولسن في نقاطه الاربعة عشر 00 التي اعلنها بعد الحرب العالمية الاولى**

وقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي 00 اخطر الادوار وما يزال فعال حتى الان 00 وعلى اساسه نشأت

- عدة دول اوربية بعد الثورة الفرنسية 00
- وبعض الدول بعد انحلال الامبراطورية **النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية** بعد الحرب العالمية الاولى
- وبعض **الدول الاسيوية والإفريقية** بعد الحرب العالمية الثانية

- **ويتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معاني عدة**

اولهما 0 حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها

ثانيا 0 حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي**(المستعمرات)** بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها

ثالثا 0 ان الحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة اخرى 00 لا يجوز ان يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى

- **وقد احتل هذا المبدأ مكانه مهمة في معاهدات الصلح** 00 التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة 1919 00 إلا انه لم يكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية 00 **بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء عام 1920 بشان(جزر الاند)حيث جاء فيه 00** ان اقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي
- **إلا ان تبدلا في النظام الدولي قد حدث بخصوص هذا المبدأ** 00
  - ⇐ فقد نص عليه **ميثاق الاطلسي** المعقود بين الحكومتين **الامريكية والانكليزية عام 1941** وانضم اليه الاتحاد السوفيتي في ايلول عام 1941 00 ثم جرى التأكيد عليه في **تصريح الامم المتحدة في 1 ك 2 1942** 00 **وتصريح يالتا الصادر عام 1945**
  - ⇐ ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى **من ميثاق الامم المتحدة** (على ان من اهداف الامم المتحدة انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها 00)
- **وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة 00 في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذلك :-**
  - ⇐ **القرار(1514)الذي اصدرته الجمعية العامة عام 1960** بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة 00 وهو القرار المعروف (بتصفية الاستعمار)
  - ⇐ **وكذلك القرار رقم 1803 عام 1962** بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية
  - ⇐ **والقرار الذي اصدرته في 15 كانون الاول عام 1970** اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها 00 وعلى شرعية نضال الشعوب 00 الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية 00 المعترف بحقها في تقرير المصير 00 **لكي تستعيد ذلك الحق 00 بأية وسيلة في متناولها**
    - نلاحظ ان هذا القرار لم يكتف بإقرار حق تقرير المصير 00 **بل ايضا اكدت على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار** 00 من اجل الوصول الى هذا الحق 000 **وقد تم تأكيد ذلك في عدة قرارات اخرى**
- **ونلاحظ ان تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها** 00 في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 00 **وبموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم** 00 **دلالة قاطعة على ان هذا المبدأ قد اصبح من المبادئ القانونية الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر**

المحاضرة رقم(2)

المبحث الثاني
الاقليم

- **هو النطاق المادي 00 الذي تمارس عليه الدول سيادتها وسلطاتها 00 ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة 00**
- **ويتميز الاقليم بصفتين :-**
  - **الاولى : الثبات** 00 بمعنى ان الجماعة الوطنية 00 تقيم عليه على وجه الدوام 00 ويترتب عليه 00 **ان القبائل البدوية الرحل** 00 لا يمكن ان يصدق عليهم وصف الدولة 00 لعدم استقرارهم في اقليم معين على وجه الاستمرار
  - **والثانية :- تنحصر في** 00 ضرورة ان تكون له 00 **حدود واضحة و 00 ثابتة** 00 تمارس الدولة نشاطها ضمنها 00 وتنتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية
  - **وعلى ذلك** 00 يجب رفض النظريات التي ترمي الى عدم ضبط الحدود للدولة **00**
    - ⇐ **كنظرية الحدود العائمة السوفيتية** 00 القائلة 00 بدولة متحركة الحدود 00 **والنظرية النازية** 00 التي دعت بوجود دولة قوية 00 ذات حدود متحركة 00 **لأنها استثناءان من هذا المبدأ الاساسي**

عناصر الاقليم

- **يشمل اقليم الدولة بصورة رئيسة :-**
  - **الاقليم الارضي أي** 00 **الجزء اليابس** 00 **وكل ما يحتويه من معالم طبيعية 00** كالجبال و 00 البحيرات و 00 الانهار و 00 وكل ما في باطن الارض
  - **ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية** 00 علاوة على الارض جزءا من البحر 00 الذي يلي سواحل الدولة الى مسافة 12 ميل بحري 00 باتجاه عرض البحر 00 **والذي يعرف بالبحر الاقليمي**
  - **ويشمل كذلك طبقات الجو 00** التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي 00 الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للإقليم

- **اختلف الشراح 00** في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها 00 وذهبوا الى عدة نظريات

<u>اولا 0 نظرية الملكية او المحل</u>

- **ترى هذه النظرية** 00 ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم 00 **وان هذه السلطة هي حق عيني 00 مصدره القانون العام 00** وعلى هذا النحو 00 يشبه انصار هذه النظرية الاقليم 00 **بالملكية العقارية التي للأفراد** 00 وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة 00 **غير ان هذا التشبيه قياس مع الفارق** 00 **وقد تخلى عنه انصاره بعد الانتقادات التي وجهت اليه اهمها:-**

1 0 **تتعارض ملكية الدولة للإقليم** 00 **مع ملكية الافراد والأشخاص المعنوية** 00 للأجزاء التي يملكونها في الاقليم 00
   - وذلك لان حق الملكية 00 حق مطلق 00 وقاصر على المالك 00 **اما الدومين العام 00 فهو غير مملوك لأحد 00 وليس للدولة عليه حق الملكية 00 بل لها عليه سلطة 00** الادارة و 00 الحراسة و 00 التخصيص 0

2 0 **ان الاقليم 00 عنصر من عناصر تكوين الدولة** 00 **بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الاقليم** 00 ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك 00 لأنه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية 00 وبوجوده بعد ان يفقد ما يملكه 0

3 0 **يختلف حق الملكية 00 عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان 00 الاول** 00 يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الاشياء المملوكة بينما 00 **يشمل الاختصاص الاقليمي للدولة** 00 السلطات التي تمارسها الدولة على كل ما في الاقليم من اشياء 00 وما به من اشخاص طبيعية ومعنوية 00 وعلى كل ما يجري في الاقليم من وقائع وتصرفات

ثانيا 0 نظرية الاقليم باعتبارها من العناصر المكونة للدولة

- تذهب هذه النظرية 00 التي نادى بها فقهاء الجغرافية السياسية 00 وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل(هريو)
  - **على اعتبار الاقليم 00 من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام** 00 أي ان **الاقليم 00** عنصر مندمج بذات الدولة و 00 باعتباره جزءا لا يتجزأ من طبيعتها و 00 تمارس فيه الدولة سلطاتها العامة 0
- **ويؤخذ على هذه النظرية انها**

⇐ تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة 00 وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغييرات العديدة التي يمكن ان تطرأ على الاقليم 00 من تنازل ومشاركة بالاختصاصات او تقاسمها

ثالثا 0 نظرية الاختصاص

- **ترى هذه النظرية التي نادى بها العديد من الفقهاء امثال**(كلسن وفردروس وجورج سل) 00 **ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض 00 يباشر 00 وينفذ فيه نظام قانوني معين 00** فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها 00 والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة

- **وقد نالت هذه النظرية 00 تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر 00 لأنها** 00
  - **من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام** 00 الذي يعد الاختصاصات الحكومية 00 بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين 00 من اجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالمصلحة العامة للمجتمع 0
  - **ومن ناحية القانون الدولي العام** 00 تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره 00 من النظم القانونية الدولية فهي مثلا 00

⇐ **تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها** 00 بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة اخرى

⇐ **وتفسر امتداد الولاية القضائية للدولة** 00 على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في 00 البحار العامة وفي الفضاء العام 00 **بأنه امتداد لاختصاصها 00 حيث لا يحكمها اختصاص اخر 0**
(بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي)

⇐ **كما انها تحدد الصفة القانونية لإقليم المستعمرات** 00 باعتبار ان الفارق بين اقليم المستعمرة والإقليم المستقل 00 ناشئ عن بعض التعديلات في توزيع الاختصاصات الحكومية وممارستها

⇐ **وان مرونتها تسمح بتطبيق هذه النظرية على مختلف الاوضاع الاقليمية**

الفرع الثاني
الاقليم الارضي

اولا 0 المعالم الطبيعية

- **الاقليم الارضي هو جزء اليابس من اقليم الدولة** 00 وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية 00 كالجبال والتلال و 00 السهول والوديان و 00 الصحاري و 00
  - **مجاري المياه 00 التي تقع بأكملها في الاقليم من 00 انهار و 00 بحيرات و 00 قنوات** 00
  - **وكل ما تحتويه باطن الارض من** 00 مياه جوفية 00 وثروات طبيعية كالبترول

- ولا يشترط القانون الدولي العام في اقليم الدولة الارضي 00 **ان يكون متصل الاجزاء** 00 فقد يفصل البحر او اقاليم دول اخرى 00 بين اجزاء اقليم الدولة 00 **كما هو الحال بالنسبة للفلبين التي يتكون اقليمها من العديد من الجزر التي يفصل بينهما البحر**
- وكذلك لا يشترط القانون الدولي في اقليم الدولة **00 ان يكون على سعة معينة** 00 أي ان تكون له مساحة معينة

- فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة 00 كما في **الولايات المتحدة الامريكية**
- فأنها تقوم ايضا على اصغر المساحات **كما في مالطا**
- **وكل ما يشترط في الاقليم هو 00 ان يكون ثابت 00 ومحدد بحدود واضحة المعالم 00 لكي يتميز عن اقاليم الدول الاخرى**

ثانيا 0 الحدود

- **لكل دولة حدود تعيين نطاق اقليمها الارضي** 00 وللحدود اهمية سياسية وقانونية كبرى 00 لان الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها 00 وعند الحدود تنتهي سيادة الدولة 00 لتبدأ سيادة الدولة الاخرى
- **لذا يهتم القانون الدولي الاتفاقي والعرفي 00 بتحديد حدود الدولة 00**

⇐ **لان عدم وضوح الحدود التي تفصل بين الاقاليم للدول 00 يؤدي الى تأزم العلاقات بين الدول 00 ويجر بالتالي الدخول في نزاع مسلح**

- **والحدود التي تعين اقليم الدولة اما ان تكون** 00 **اصطناعية** او **وهمية** او **تكون طبيعية**

1 0 الحدود الاصطناعية : وهي على نوعين:-

أ ـ الحدود الفلكية : (وهمية)

وهي تتبع خطوط الطول والعرض 00 **كخط عرض(38)الذي يفصل بين كوريا الشمالية والجنوبية**

ب ـ الحدود الهندسية :-

وهي عبارة عن خط مستقيم 00 يصل بين نقطتين معروفتين 00 او 00 قوس دائرة 00 **كالحدود بين سوريا والأردن 00** وبين مصر وليبيا

2 0 الحدود الطبيعية:-

- **وهي التي اوجدتها الطبيعة** 00 **وهناك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد نقاط الحدود بين الدول تبعا لطبيعة الفاصل الحدودي 00 واهم هذه القواعد ما يأتي:-**

أ ـ اذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة من الجبال **00** كان خط الحدود بين الدولتين عبارة عن :-

- **اما خط القمم** 00 **أي الخط الذي يصل بين اعلى رؤوس الجبال في سلسلة جبلية واحدة**

⇐ كالحدود الفرنسية الاسبانية في **جبال البيرنية** بموجب المعاهدات 1856 -1862 - 1866

- **او خط انقسام المياه بين حوضين مائيين** 00 حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر كالحدود الفرنسية الايطالية المقررة في **معاهدة تورينو عام 1860**
- **او خط سفح الجبال 00** حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال

ب ـ اذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين دولتين 00 **وجب التمييز بين حالتين:-**

- **اذا كان النهر صالح للملاحة** 00 فان خط الحدود 00 **يكون في منتصف التيار الرئيسي** 00 وهو الخط الممتد في وسط اعمق جزء من النهر والذي يسمى**(بخط الثالوك)**

⇐ كالحدود بين فرنسا وألمانيا في **نهر الراين** بموجب معاهدة **باريس عام 1815**

- **اذا كان النهر غير صالح للملاحة** 00 **اعتبر منتصف مجرى النهر** 00 **حدا فاصلا بين الدولتين**

⇐ كالحدود بين فرنسا واسبانيا في نهر**(بداسيو)** في معاهدة **بايون عام 1856**

⇐ والحدود بين العراق وإيران في نهر **كنجان جم** 00 بموجب محضر **الجلسة 26** 00 من محاضر تخطيط **الحدود لسنتي 1913 - 1914**

❖ **ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد** 00 بحيث يكون النهر بكامله تابعا لإحدى الدولتين اللتين تطلان على النهر 00 وتبدأ حدود الدولة الاخرى من شواطئ هذا النهر

ج - اما اذا وجدت بحيرة تفصل الدولتين 00 فان خط الحدود يمر في منتصف البحيرة 00 **أي ان البحيرة تقسم تقسيما متساويا بين الدولتين 00** كما في الحدود بين سويسرا وفرنسا في بحيرة(**ليمان)**

⇐ **إلا انه في حالة وجود جزر في البحيرات 00 فان هذه الجزر لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها**

د - اما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية 00

❖ فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة **00 يعتبر حدا دوليا** 00 باعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة 00

ويتم تعيين الحدود أما بموجب معاهدات 00 ثنائية 00 تعقد بين الدول المتجاورة 00 او 00 بواسطة معاهدات جماعية 00 كمعاهدات الصلح او المعاهدات التي تنشا دولا جديدة 00 بموجب قرار تحكيمي او قضائي صادر عن هيئة دولية

❖ **وترفق معاهدات الحدود والخرائط التحكيمية عادة بخرائط تبين تفاصيل خط الحدود** 00 ثم تبدأ مرحلة ترسيم الحدود على الارض 00 ووضع العلامات الدالة عليها 00 وتقوم بهذه المهمة لجان خاصة 00 تسمى (**بلجان التحديد)** 00 **تؤلف من خبراء ومهندسين ومساحين وموظفين**

❖ **وتنص معاهدات الحدود عادة 00 على تسوية منازعات الحدود بالطرق السلمية**

<u>نظام الجوار</u>

عندما يتم تعيين الحدود 00 فأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها 00 يسمى بنظام الجوار

❖ يتم بمقتضى اتفاقات خاصة 00 تعقد بين الدول المتجاورة 00 وتتناول تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة

بموجب هذا النظام 00 فان سكان المناطق الحدودية 00 **يتمتعون بنظام اداري مرن 00**

❖ يسهل تنقلات العمال اليوميين 00 والرعاة الموسميين بدون جوازات سفر او تأشيرة دخول

❖ ويسهل انتقال الاطباء والقابلات لممارسة اختصاصاتهم على جانبي الحدود

❖ كذلك يسهل تنقلات قطعان المواشي ونقل المحاصيل

❖ وفي مناطق الصحراوية فان القبائل الرحل تنتقل بحرية على جانبي الحدود 0

كما انها تخضع لرقابة شديدة من جانب الدول المتجاورة 00 **لمنع المتاجرة غير المشروعة** 00 بالأسلحة و 00 المخدرات و 00 عمليات التهريب و 00 الاشراف على تصدير واستيراد البضائع 00 الامر الذي ادى الى انشاء دوائر للكمارك على جانبي الحدود

كما ان نظام الجوار يمنح الدول المتجاورة حقوقا خاصة 00

❖ كحق الملاحقة القضائية و 00

❖ كذلك التعاون في مكافحة الاوبئة والتلوث 0

المحاضرة رقم(3)

الفرع الثالث
الانهار

- **تقسم الانهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى نوعين 00 انهار وطنية 00 وانهار دولية**

اولا 0 الانهار الوطنية

هي التي تقع من منابعها الى مصابها 00 وجميع روافدها 00 في اقليم دولة واحدة 00 **كنهر التايمز** في بريطانيا 00 **والسين** في فرنسا

ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة 00 التي يجري في اقليمها 00 ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض **الزراعة** و **الصناعة** 00 ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها

ثانيا 0 الانهار الدولية

- هي التي تفصل 00 او 00 تجتاز اقاليم دولتين او اكثر 00 وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها
  - ⇐ ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى 00 التي يمر فيها النهر 00 وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر 00 **لأغراض الزراعة** و **الصناعة** و **الملاحة النهرية الدولية 00** ومثالها نهر الدانوب والنيل والفرات
- **ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين**
  - **الاولى 00** من حيث الملاحة
  - **والثانية 00** من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة

اولا 0 الملاحة في الانهار الدولية

- **مرت الملاحة في الانهار الدولية بأربع مراحل:-**

1 0 المرحلة الاولى/القرون الوسطى

- تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما :- **الاحتكار و 00 فرض الرسوم 00** اذا كانت الدولة التي يمر في اقليمها جزء من النهر الدولي 00 تمارس سيادتها الكاملة على جزء من النهر الذي يمر بإقليمها **00** وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه 00 ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها 00 **إلا بناء على اتفاقات خاصة** 00 **ومقابل دفع رسوم معينة** 00
- **واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية** 00 **رغم ما كان ينادي به الفقهاء 00** امثال جروسيوس بحق المرور البريء في الانهار الدولية 00 وما قررته معاهدة وستفاليا عام 1648 من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية

2 0 المرحلة الثانية/الثورة الفرنسية

- لقد كانت لمبادئ الثورة الفرنسية 00 الاثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية 00
- اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية 00 **وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والايسكو 00 الذين ينبعان في اقليمها ويجريان تباعا في اقليمي بلجيكا وهولندا**
- وعهد الى قائد الجيوش الفرنسية بتامين حرية الملاحة فيه 00 بموجب القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية عام 1792 00 **وبرر القرار هذه الحرية** 00 **على اعتبار ان مجاري الانهار** 00 ملكية مشتركة

بين كل المناطق التي ترويها 00 وغير قابلة للتنازل 00 ولا يجوز لأية دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزءا من النهر

- **ويتبين ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي** 00 فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية 00 وهذه الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة الفرنسية
- **هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقرتها الثورة الفرنسية** 00 **لا تشمل بواخر جميع الدول 00 وإنما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقاليمها**

3 0 المرحلة الثالثة مؤتمر فيينا 1815

- لقد ادت المحاولات التي بذلت في اوائل القرن التاسع عشر 00 لتعميم وتطبيق حرية الملاحة في الانهار الدولية الى 00 **وضع نظام بالملاحة في الانهار الاوربية** 00 اقرتها الدول في مؤتمر فيينا **عام 1815** وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا **في المواد من 108 الى 117 00**
  - مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لبواخر جميع الدول
  - وضرورة وضع لوائح متشابهه للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول
  - وان لا يكون من شان الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقة التجارة الدولية
  - كما نصت على انشاء لجان مشتركة للإشراف على الملاحة في كل نهر
- **ان النظام الذي وضعه مؤتمر فيينا** 00 **قابل للتطبيق على جميع الانهار الدولية 00** وقد تم هذا التطبيق تدريجيا 00 بواسطة اتفاقات خاصة 00 عقدت خلال القرن التاسع عشر 00 وشملت الانهار الدولية **الراين والايسكو الموز الدانوب 00 وغيرها**

4 0 المرحلة الرابعة/اتفاقية برشلونة

- **حصل بعد الحرب العالمية الاولى** 00 توسع كبير في تدويل الانهار 00 وخصصت معاهدة فرساي عام 1919 المواد من(**327 الى المواد 337**)للملاحة النهرية
  - **وقررت فيه اعتبار كل من نهر(الراين - الألب – الاودر - النيمين – الدانوب وفروعها 000) انهار دولية** 00 كما دعت الى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الانهار الدولية 00
  - **وقد وضع هذا النظام في** 00 **مؤتمر برشلونة** 00 **الذي دعت الى عقده عصبة الامم** 00 **والذي اسفر في عام 1921** الى ابرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الاهمية ألدولية
  - **ونصت هذه الاتفاقية على:-**
    - **مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية** 00 والتي تنضم اليها 00 الى المساواة في المعاملة بين جميع السفن
    - **كما الزمت الدول الموقعة بعدم القيام بأي عمل من شانه عرقلة حرية الملاحة في النهر** 00 وان تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحا للملاحة
    - **كذلك الزمت الدول التي يمر بها النهر ان لا تفرض رسوما على المرور اكثر مما يقابل نفقات صيانته وتحسين الملاحة النهرية 00**
    - **وقررت ايضا ان لكل دولة 00** ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها 00 للوائحها الخاصة **بالبوليس** و **الكمارك** و **الصحة العامة**
- **إلا انه يؤخذ على اتفاقية برشلونة** 00 **انها قصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية على الدول المنضمة للاتفاقية فقط 00 ولهذا السبب لم تحظ بتطبيق واسع المدى**
- مما تقدم نخلص الى ان التطور الذي طرا على الملاحة النهرية عبر المراحل المختلفة 00 **ادى الى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لسفن جميع الدول**

- **ومرجع الامر 00 بشان حرية الملاحة الى الاتفاقات التي ابرمت بين الدول النهرية فيما بينها 00 او فيما بينها وبين غيرها من الدول 00**
- **لذلك فان الاحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الانهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر تبعا للاتفاق الذي تنظمه**

ثانيا 0 الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

- ان اهتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها 00 غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية 00 اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الانهار لا تقل اهمية عن موضوع الملاحة
- **وغالبا ما تلجا الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها الى :-**
  - ⇐ الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة و 00 على بيان حقوق وواجبات كل منها
- **وقد ابرمت العديد من هذه الاتفاقات منها 00**
  - ⇐ الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام 1952 و 00
  - ⇐ الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام 1959 بشان الانتفاع من مياه نهر النيل
- **وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها**
- **اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها 00 فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة 00**

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي

- **يذهب الاتجاه الاول 00 الى الاعتراف للدولة 00**
  - ⇐ **بالسيادة المطلقة** على جزء من النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد او شرط و 00 بحقها في استغلال مياهه دون أي اعتبار 00 لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى 00 **وهذا ما يسمى بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة 0**
- **ويرى الاتجاه الثاني 00 ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة** 00 بل انها مقيدة بموجب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه 00 **وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى 00 وهذه تسمى نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة 0**
- **اما الاتجاه الثالث 00 يرى ان النهر من منبعه الى مصبه 00 يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها** 00 بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول 00 **وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة**
- **وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فان** 00 القانون الدولي الحديث 00 والتعامل الدولي 00 **جرى الاعتراف للدولة بالسيادة على:-**

⇐ جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها و 00 على حقها في ان تستفيد من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة 00 **بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه**

⇐ **وقد تأكد هذا في 00 حكم محكمة التحكيم الدولية عام 1957 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو والذي جاء فيه**(تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها 00)

⇐ **كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي اصدره عام 1961 وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها للسنوات 1958 – 1960 – 1966 على توكيد ذلك**

- **ويمكن ان نستخلص من:-** المعاهدات المعقودة بين الدول و 00 الحكم في قضية بحيرة لانو و 00 اعمال معهد القانون الدولي و 00 جمعية القانون الدولي 00 **بعض المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال الانهار وأهمها :**

أ 0 يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في النهر الدولي

ب 0 العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر

ح 0 التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة

د 0 يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي

هـ 0 عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدولة النهرية الاخرى دون اتفاق سابق 0

انسخ ممنوع

المحاضرة(4)

الفرع الرابع
المياه الداخلية

- **عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية:-**(بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي)**وتخضع المياه الداخلية** 00 لسيادة الدولة 00 وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على اقليمها الارضي 00 **وهي تشمل 00**

⇐ الموانئ البحرية و 00 الخلجان و 00 البحيرات و 00 البحار المغلقة وشبه المغلقة

اولا 0 الموانئ البحرية

- **يقصد بذلك** 00
  - ❖ المنشات التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها 00 لإرشاد السفن واستقبالها
  - ❖ **وهذه المنشات تعتبر جزءا من اقليم الدولة 00 كما اشارت بذلك 00**

⇐ **المادة(11)من اتفاقية قانون البحار بقولها**(تعتبر جزءا من الساحل 00 ابعد المنشات المرفئية 00 التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي)

⇐ **وعرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام 1923 الموانئ البحرية بأنها:-**

⇐ (هي التي تتردد عليها عادة السفن البحرية 00 والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية)

⇐ **ويتضح من هذا التعريف 00 انه لا ينصرف إلا الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية**

- ❖ **وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة 00**
  - ✓ بدخول موانئها 00
  - ✓ كما تستطيع ان تغلق بعض موانيها بصورة **مؤقتة 00** او 00 **بصفة دائمة**
  - ✓ **ويكون الاغلاق الدائم 00 في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا لأغراض العسكرية**

⇐ **وأكدت اتفاقية جنيف لعام 1923** 00 على حرية دخول السفن الخاصة للموانئ الاجنبية **00 وقضت في المادة الثانية منها** 00 على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانيها في وجه التجارة إلا 00 في الحالات الاستثنائية ناشئة 00 عن التدابير الصحية 00 او 00 مقتضيات النظام العام

- **إلا ان الدولة غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بان ترسو في موانيها** 00 **إلا في حالة القوة القاهرة** 00 والتي تضطر فيها السفن الى طلب الايواء اذا 00 **عطب اصابها او 00 تعرضت لإعصار شديد** 00 **باعتبار ان مياه الميناء مياها داخلية**
- **وتخضع السفن الاجنبية الموجودة في الميناء 00**

⇐ للوائح الخاصة بالملاحة و 00 الصحة و 00 البوليس و 00 الكمارك 00 **التي تضعها الدولة الساحلية**

ثانيا 0 الخلجان

- **الخليج هو** 00 مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة 00 ويؤدي هذا التغلغل الى 00 نشوء مساحة من البحر 00 تكاد تكون محصورة بين الارض
- **وعرفت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الخليج بأنه**(عبارة عن انبعاج واضح المعالم 00 يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله 00 على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر 00 ويشكل

اكثر من مجرد انحناء للساحل 00 غير ان الانبعاج 00 لا يعتبر خليجا 00 إلا اذا كانت مساحته 00 تعادل 00 او 00 تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج)

وتنقسم الخلجان من حيث قواعد القانون الدولي الى ما يأتي:-

أ 0 الخلجان الوطنية

الخليج الوطني هو 00 الذي يقع بأكمله في اقليم دولة واحدة 00 ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن 24 ميل بحري 00 **ويعد الخليج الوطني جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية 00 ويخضع لسيادتها**

ب 0 الخلجان الدولية

- وهي التي تقع في اقليم دولة واحدة او 00 في اقاليم اكثر من دولة 00 ويزيد اتساع فتحتها على 24 ميل
- **واستنادا الى تعريف المادة العاشرة من اتفاقية 1982** 00 **يعتبر الخليج دوليا** 00 اذا زادت مساحته 00 عن مساحة دائرة نصف قطرها 00 يساوي مدى البحر الاقليمي للدولة
- **وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المناطق الاقتصادية الخالصة** 00 فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الاقليمي للدولة التي يقع في اقليمها الخليج

ج 0 الخلجان التاريخية

- جرى العرف الدولي على الاعتراف 00 بسيادة الدولة على بعض الخلجان التي تتجاوز الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميل 00
- وهذه الخلجان المعروفة **بالخلجان التاريخية او الحيوية** 00 وهي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد للدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة 00 دون اعتراض من جانب الدول الاخرى ومن امثلة الخلجان التاريخية 00 **خليج قابس في تونس** و 00 **خليج هدسون في كندا** 00 **خليج فلندا**

00 وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية 00

ثالثا 0 البحيرات

- وهي مساحات واسعة من المياه 00 محاطة بأراضي دولة 00 او اكثر 00 ولا تكون متصلة بالبحار
  - ⇐ **وإذا كانت البحيرة تقع بإقليم دولة واحدة** 00 فأنها تخضع لسيادتها الكاملة 00 مثل **بحيرة كوم في ايطاليا**
  - ⇐ اما اذا كانت محاطة بأراضي 00 **دولتين 00 او اكثر 00** فأنها تخضع لسيادة كل منهما ضمن حدود تعين عادة 00 وفقا لخط وهمي يمر من منتصف البحيرة

رابعا 0 البحار المغلقة وشبه المغلقة

- وهي اما بحار تحيط بها الارض من جميع الجهات وتسمى **بالبحار المغلقة** او 00 بحار ممتدة في اليابسة وتتصل بالبحر وتسمى **بالبحار شبه المغلقة**

أ 0 البحار المغلقة

- وهي التي لا اتصال لها بالبحار **00** كالبحر الميت في الاردن
- **وحكم البحر المغلق انه** 00
  - ⇐ **اذا كان يقع بأكمله في اراضي دولة واحدة فهو** 00 يعتبر جزءا من اقليمها 00 ويعتبر جزءا من سيادتها 00 شانه في ذلك شان اقليم الدولة الارضي
  - ⇐ **اما اذا كان البحر المغلق واقعا في اقليم اكثر من دولة فانه 00 يخضع لسيادة الدول المحيطة به**

⇐ ويتم تنظيم الملاحة والصيد فيه 00 بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض 00 مثال ذلك 00 المعاهدة المعقودة عام 1921 بين **الاتحاد السوفيتي سابقا وبين ايران** 00 بخصوص بحر قزوين حيث نصت على 00

- تمتع الطرفين بحرية الملاحة فيه على اساس المساواة 00 وتأيد هذا الاتجاه بالمعاهدة المعقودة عام 1935 التي حصرت الملاحة بالسفن العائدة لرعايا الدولتين

ب 0 البحار شبه المغلقة

❖ **هي التي تتصل بالبحار بواسطة 00 ممر 00 او مضيق 00 كالبحر الاسود وبحر ازوف**

- فإذا كان البحر واقعا برمته في اقليم دولة واحدة اعتبر 00 جزءا من اقليمها و 00 يخضع لسيادتها
- **بشرط ان تكون** 00

- الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة 00 داخلة ايضا في اقليم الدولة 00 وان لا يتجاوز اتساعها عن **ضعف البحر الاقليمي** او 00 عن المساحة المقررة للخلجان الوطنية 00 مثل بحر ازوف

⇐ **اما اذا تجاوزت الفتحة هذا القدر او** 00 كانت تقع في اقليم دولة اخرى 00 اعتبر البحر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة او 00 اعالي البحار

⇐ **فيما عدا ما يدخل منه بحدود البحر الاقليمي 00 00 وكذلك الحال اذا كان البحر واقعا في اقليم اكثر من دولة 00**

الفرع الخامس

الممرات البحرية

❖ **وهي تلك الفتحات التي تفصل بحرين وهي** 00 **اما صناعية وتشمل القنوات 00 وأما طبيعية وتشمل المضايق**

اولا 0 ألقنوات

- **وهي عبارة عن ممر مائي صناعي** 00 **يصل بين بحرين** 00 **بقصد تيسير الملاحة الدولية** 00 **وتعد القناة جزءا من اقليم الدولة التي تمر فيها 00 وتخضع لسيادتها**
- ولما كانت القنوات من طرق المواصلات الدولية 00 وان منفعتها لا تقتصر على الدولة التي تمر في اراضيها 00 وإنما على التجارة الدولية بأسرها 00 فقد نظمت شؤون الملاحة فيها 00 **بواسطة الاتفاقات الدولية**
- **وتوجد في العالم ثلاث قنوات ذات اهمية دولية هي 00** قناة السويس و 00 قناة بنما و 00 قناة كيبل 00 ونظمت كل قناة باتفاقية خاصة

ثانيا 0 المضايق

- **المضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين** 00 **ولا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الاقليمي**
- **وقد ميزت اتفاقية قانون البحار عام 1982 بين ثلاثة انواع من المضايق :-**

اولا 0 المضايق المستخدمة للملاحة الدولية 00 **بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة** 00 **وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة**

ثانيا 0 المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق 00 **وبير هذه الدولة** 00 ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار 00 او 00 طريق في منطقة اقتصادية خالصة 00 يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص **الملاحية و الهيدوغرافية**

ثالثا 0 المضايق الموجودة بين جزء من اعالي البحار 00 او 00 **منطقة اقتصادية خالصة** 00 **وبين البحر الاقليمي لدولة اجنبية**

- كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة 00 يحكمان هذه الانواع الثلاثة من المضايق هما :-
  ⇐ **نظام المرور العابر و 00 نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه**

✓ **وطبقت نظام المرور العابر** 00 **على النوع الاول من المضايق** 00 التي تربط جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة 00 وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة

✓ **وطبقت نظام المرور البرئ الذي لا يجوز وقفه 00 على النوعين الاخيرين**

- **والمرور العابر 00 هو العبور المتواصل السريع** 00 أي 00 مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها و 00 دون تمييز بين الدول 00 مرورا متواصلا سريعا **00 لغرض عبور المضيق فقط بمعنى انه لا يجوز التوقف لأي سبب كان 00** باستثناء التوقف الذي تفرضه حالات **الشدة** او **القوة القاهرة**

- **والمرور العابر حق وليس رخصة 00** لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدولة الساحلية00 بل ان على تلك الدولة ان تمتنع عن عرقلته و 00 ان تقوم بالإعلان عن أي خطر يهدد **الملاحة** و **الطيران**
- **كما الزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في موادها 39 - 40 – 42-43 جميع السفن والطائرات اثناء ممارستها حق المرور العابر** 00
  - ان تمتنع عن أي تهديد بالقوة او 00 أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق او 00 سلامتها الاقليمية او 00 استقلالها السياسي
  - وان تمتثل للأنظمة و 00 الإجراءات و 00 الممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر 00 بما في ذلك الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر
  - وان تمتثل ايضا للأنظمة و 00 الإجراءات و 00 الممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه 0
  - وعلى الطائرات ان تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني
  - ومنعت السفن الاجنبية 00 بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي 00 ان تقوم اثناء مرورها العابر بأية انشطة بحث او مسح 00 **دون اذن سابق من الدول المشاطئة للمضايق**
  - وألزمت الدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له 00 ان تتعاون من اجل اقامة وصيانة ما يلزم من وسائل تيسير الملاحة 00 وضمان السلامة ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه
  - وأجازت الاتفاقية للدول المشاطئة للمضايق 00 ان تسن القوانين والأنظمة 00 لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلوث 00 وتنظيم نشاط سفن الصيد والشؤون المتعلقة بالضرائب والهجرة والصحة دون تمييز بين السفن

- **اما النوعين الاخرين من المضايق** 00 فأنهما يخضعان وفقا **للمادة(45)**لنظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه 00
  - **ومن المعلوم ان هذا النظام لا يختلف عن المرور البرئ** 00 **إلا من حيث عدم جواز وقفه خلال هذه المضايق**
  - **إلا انه يختلف عن المرور العابر** 00 **من حيث ان المرور العابر يشمل** 00
    ⇐ الملاحة البحرية والجوية
    ⇐ في حين يقتصر المرور البرئ على الملاحة البحرية فقط
    ⇐ كما لا يجوز للدولة المشاطئة وقف او اعاقة المرور العابر 00 في حين انها تستطيع في حالات المرور البرئ **الذي تعتقد بعدم براءته او لضرورات امنية** 0

إلا ان الاحكام الخاصة بالمضايق الواردة في الاتفاقية 00 لا تنطبق وفق المادة 35 على المضايق الاتية:

اولا 0 المضايق التي لاتصل بين بحرين 00 وواقعة في اقليم دولة واحدة 00 التي تعتبر مياهها مياه داخلية 00 كالمضايق التي تؤدي الى بحر مغلق

ثانيا 0 المضايق العريضة 00 التي تزيد اتساعها عن ضعف مساحة البحر الاقليمي 00 حيث يتوفر فيها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 وبالتالي لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية 00 وإنما ينطبق عليها نظام البحر العالي

ثالثا 0 المضايق التي تنظم الملاحة فيها **كليا** او **جزئيا** اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل 00 **كالمضايق التركية والدانماركية 00 ومضيق ماجلان وجبل طارق**

ومن المضايق التي تخضع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

⇐ **مضيق باب المندب و 00**

⇐ **مضيق هرمز**

- **ويعد مضيق هرمز** 00 المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الى الخليج العربي 00 وعن طريقه تتصل الدول العربية الخليجية بأعالي البحار
- **وعليه فان مضيق هرمز هو** 00 مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية 00 ويربط جزأين من اعالي البحار في الخليج العربي وخليج عمان 00 **وهو بهذا الوصف يدخل في صنف المضايق التي ينطبق عليها نظام المرور العابر**

الشرح ممنوع

المحاضرة رقم(5)

الفرع الخامس
البحار

❖ تنقسم البحار من حيث **نظامها القانوني** الى 00 **خمسة اجزاء** 00 **تبعا لمدى قربها من اليابسة** 00 وهي:-
البحر الاقليمي و 00 المنطقة المتاخمة و 00 المنطقة الاقتصادية الخالصة و 00 الجرف القاري و 00 اعالي البحار

❖ **وسوف نتناول بإيجاز دراسة النظام القانوني لهذه الاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982**

اولا 0 البحر الاقليمي

- **تمتد سيادة الدولة خارج 00 اقليمها البري ومياهها الداخلية 00 الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف 00 بالبحر الاقليمي**
- **وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982** 00 عرض البحر الاقليمي بـ 12 ميل بحري
- ❖ **ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل** 00 بخط وهمي يسمى **خط الاساس** 00 وهو الخط الذي يقاس ابتداءً منه عرض البحر الاقليمي 00 وقد اصبحت **قاعدة ادنى انحسار للمياه عن الساحل وقت الجزر** 00 هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس 00 **وقد اشارت بذلك المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982**
- ❖ **وفي الحالة التي يوجد في الساحل** 00 انبعاج عميق وانقطاع او 00 توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل 00 وعلى مسافة قريبة منه مباشرة 00 فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار **في رسم الخط الاساس** الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي طريقة 00 **خطوط الاساس المستقيمة 00 التي تصل بين نقاط مناسبة**

النظام القانوني للبحر الاقليمي

- يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية 00 **وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار** 00 على ان تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي
- **وتمتد سيادة الدولة على 00** الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي و 00 كذلك الى قاعه و 00 باطن ارضه

- إلا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليه قيدان هامان 00 لمصلحة الملاحة الدولية هما :
- ❖ **حق المرور البرئ و**
- ❖ **تقييد الولاية على السفن الاجنبية**

1 0 حق المرور البرئ

- تتمتع سفن جميع الدول 00 **ساحلية كانت ام غير ساحلية** 00 بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي 00
- **ويقصد بالمرور البرئ** 00 الملاحة خلال البحر الاقليمي 00 لغرض :-

أ ـ **اجتياز هذا البحر** 00 دون الدخول في المياه الداخلية 00 او التوقف في مرسى 00 اوفي مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية او 00
ب ـ **التوجه الى المياه الداخلية او منها** 00 او التوقف في احد هذه المراسي 00 او المرافق المينائية 00 او مغادرته

- ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا 00 **ولكن هذا لا يعني عدم جواز التوقف في حالات معينة** 00 **بينتها الفقرة الثانية المادة (18)من اتفاقية قانون البحار وهي:**
  - ❖ لمقتضيات الملاحة العادية او 00 حين تستلزمها 00 **قوة قاهرة** او 00 **شدة او** 00 لغرض تقديم مساعدة الى **اشخاص** او **سفن** او **طائرات** 00 **في حالة خطر او شدة**

- **ويكون المرور بريئا ما دام** 00 لا يضر بسلم الدولة الساحلية او 00 بحسن نظامها وأمنها
- **لكنه لا يعتبر بريئا** 00 **اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة الاتية:-**
  - أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية
  - أي مناورة او تدريب بالأسلحة من أي نوع
  - أي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او أمنها
  - أي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها
  - اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها
  - اطلاق أي جهاز عسكري
  - تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية
  - أي عمل من اعمال التلويث المقصود او من انشطة الصيد والبحث والمسح

- **ويجب على الدولة الساحلية** 00 ان لا تعيق المرور البرئ للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي 00 وعليها ان **تعلن عن أي خطر** على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي

- **وقد حددت المادة (25) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حقوق الحماية للدولة الساحلية بالنسبة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو الاتي:-**
  - للدولة الساحلية ان تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة **لمنع أي مرور لا يكون بريئا**
  - يكون للدولة الساحلية على السفن المتوجهة الى المياه الداخلية عبر بحرها الاقليمي 00 الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع 00 **أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية 00 او توقفها في المرافق المينائية**
  - **للدولة الساحلية** 00 ان **توقف مؤقتا** 00 **دون تمييز بين السفن الاجنبية** 00 العمل بالمرور البرئ للسفن الاجنبية 00 في قطعات محددة من بحرها الاقليمي 00 اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية امن تلك الدولة 00 **بشرط ان تعلن مقدما هذا الايقاف 0**

- وتتمتع جميع السفن **00 بما في ذلك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحر الاقليمي 00 إلا ان المادة (20)من اتفاقية قانون البحار اشترطت 00 بالنسبة للغواصات ان 00** تبحر طافية 00 ورافعة لعلمها 00 حين تكون في البحر الاقليمي **00** ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية 00 مغادرة البحر الاقليمي في حالة **00 مخالفتها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية**

٢ 0 قيد الولاية على السفن

ميزت اتفاقية قانون البحار بين 00 **الولاية الجنائية 00 والولاية المدنية** 00 على السفن التجارية 00 و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية 00 **المارة في البحر الاقليمي لدولة اجنبية**

أ 0 الولاية الجنائية على ظهر السفن الاجنبية

- حددت المادة(27)من الاتفاقية 00 ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية 00 عند مرورها في البحر الاقليمي بالحالات الاتية:-

(1)اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية

(2)اذا كانت الجريمة من نوع **يخل بسلم البلد** او 00 **بحسن النظام في البحر الاقليمي**

(3)اذا طلب ربان السفينة **او** الممثل الدبلوماسي **او** موظف قنصلي لدولة العلم 00 تدخل الدولة الساحلية

(4)اذا كان تدخل الدولة الساحلية 00 ضروريا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات **او** المواد التي تؤثر بالعقل

ب 0 الولاية المدنية إزاء السفن الاجنبية

- **لا يحق للدولة الساحلية وفقا للمادة(28)من الاتفاقية 00** ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي **00 إلا في الحالتين التاليتين:**

(1) توقيع اجراءات التنفيذ 00 لغرض أي دعوى مدنية 00 ضد أي 00 سفينة اجنبية راسية في بحرها الاقليمي 00 او ماره خلاله 00 او ان تحتجزها 00 بعد مغادرة المياه الداخلية وفقا لقوانينها

(2) توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية 00 او حجزها لغرض أي دعوى مدنية 00 تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او 00 المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية او 00 لغرض تلك الرحلة

- **اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى المستعملة لأغراض غير تجارية 00 فأنها تتمتع وفقا للمادة(32)من الاتفاقية 00 بحصانة كاملة** 00 تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعا باتا 00 **باستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفينة مغادرة بحرها الاقليمي فورا**

ثانيا 0 المنطقة المتاخمة

- ❖ هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي 00 وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة : 00 **بالشؤون الكمركية والضريبة والصحة والهجرة**
- **وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982** 00 اتساع المنطقة المتاخمة 00 **بما لا يتجاوز 24 ميل بحري اعتبارا من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي** 00 أي ان اتساع هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون 12 ميل بحري 00
- **وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية** 00 وإنما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار 00 ما عدا الاستثناءات التي اوردتها المادة(56)من اتفاقية قانون البحار 00 **والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة**
- **وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقا للمادة (33)من اتفاقية قانون البحار السيطرة اللازمة من اجل :**
  - منع خرق **قوانينها وأنظمتها الكمركية** او **الضريبية** او **المتعلقة بالهجرة** او **الصحة** 00 داخل اقليمها او بحرها الاقليمي
  - المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حاصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي

ثالثا 0 المنطقة الاقتصادية الخالصة

- وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي 00 وملاصقة له **00 ويحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982**
- **لقد حددت المادة(57)من اتفاقية قانون البحار** 00 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 **بما لا يزيد عن 200 ميل بحري 00 من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي** 00 أي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون **188 ميل بحري**
- **وقسمت المادة(56)من الاتفاقية حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى**
  - حقوق سيادية و 00 حقوق ولاية و 00 الى حقوق وواجبات اخرى

1 **0 الحقوق السيادية** :

- ❖ هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية 00 لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية 00 وغير الحية للمياه التي 00 تعلو قاع البحر 00 ولقاع البحر 00 و باطن ارضه 00 وحفظ هذه الموارد 00 وإدارتها 00

❖ و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى 00 للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح

2 0 حقوق الولاية 0

❖ فيما يتعلق 00 بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات وإجراء البحث العلمي والبحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

3 **0 اما الحقوق والواجبات الاخرى فهي** 00 كل ما تنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية ومنها

- **ما جاء بالمادة(58)حقوق وواجبات الدول الاخرى** 00 بينت ان جميع الدول الساحلية كانت او غير ساحلية00 تتمتع بحرية 00
  - الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة و
  - غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من وجه استخدام البحر المشروعة دوليا 00 كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة

- وما قضت به المواد من **(88 الى 115)**من الاتفاقية 00 على الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها 00 وأدائها لواجباتها 00 **ان تتولى الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها 00** وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية
  - ❖ وقد اقرت المادتان**(69 – 70)**من اتفاقية قانون البحار بحق الدول 00 **غير الساحلية والمتضررة جغرافيا** 00 **في المشاركة على اساس منصف** 00 في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة **دون الاقليمية او الاقليمية**
  - ❖ **إلا ان هذا الحق قد افرغ من محتواه الحقيقي بعد تقييده بالعديد من القيود 00 خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين(61 -62)المتعلقتين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية 0**

رابعا 0 الجرف القاري

- **هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي**
  - ❖ ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي
- **ولقد بدا الاهتمام بالجر ف القاري بعد الحرب العالمية الثانية 00 عندما اصدر الرئيس الامريكي ترومان تصريحه الخاص بالجرف القاري عام 1945**(حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالي والملاصقة لسواحل الولايات المتحدة تابعة لها ومحلا لسلطتها وإدارتها)
- **وعقب هذا التصريح اصدرت بعض الدول** 00 تحت تأثير اكتشاف النفط وغيره من المعادن تحت القاع 00 تصريحات مماثلة مثل **المكسيك والأرجنتين وبنما** وغيرها 000

- **وقد عرفت المادة (76)من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجرف القاري**(يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية 00 قاع وباطن ارض المساحات المغمورة 00 التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي 00 في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري 00 حتى الطرف الخارجي للحافة القارية 00 او الى مسافة 200 ميل بحري من خط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي 00 اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة)
- ويلاحظ على هذه المادة 00 انها توسعت في مد الولاية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار تصل الى نهاية الحافة القارية 00 التي تمتد لتحتوي 00 **الجرف القاري** 00 **والانحدار القاري** 00 **والارتفاع القاري** 00 **حتى العمق الكبير 00** او الى مسافة 200 ميل بحري في الحالات التي لا تصل فيها الحافة القارية الى تلك المسافة

- **وقد حددت المادة(77)من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري بالنحو الاتي :-**

١ - تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية

٢ - **تكون الحقوق المشار اليها في الفقرة(1)خالصة بمعنى 00** اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية 00 فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذه الانشطة 00 بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على 00 **احتلال فعلي او حكمي ولا على أي اعلان صريح**

- على ان تقرير تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب ان لا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه 00 كما يجب ان لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى 0

- **كما حددت الاتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدول الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بأنها**
  - ✓ الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار 00 وباطن ارضها
  - ✓ بالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الابدة أي الباقية باستمرار على قاع البحر او تحته او غير قادرة على الحركة
- **ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن الارض عن طريق حفر الانفاق ايا كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض**

ممنوع النسخ

المحاضرة رقم(6)

خامسا 0 اعالي البحار

1 0 تعريفه:

- **عرفته المادة(86) من اتفاقية قانون البحار بالقول (تنطبق احكام هذا الجزء على** 00 جميع اجزاء البحر التي لا تشملها **00** المنطقة الاقتصادية الخالصة **او** البحر الاقليمي **او** المياه الداخلية لدولة ما **او** لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية **00 ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58)**

2 0 الطبيعة القانونية لمبدأ حرية اعالي البحار

- **من المبادئ الاساسية المستقرة في القانون الدولي** 00
  - ان اعالي البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول00 وهذا يعني ان اعالي البحار لا تخضع لسلطة اية دولة 00 ولكل دولة ان تنتفع بها على قدم المساواة كما اشارت بذلك**المادة(87)**
- **ويترتب على مبدأ اعالي البحار بعض النتائج اهمها:**

أ 0 ان جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة الحق في استعمال اعالي البحار
ب 0 لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال اعالي البحار
ج 0 تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي بينتها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى
د 0 يجب على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعالي البحار
هـ 0 يجب استخدام اعالي البحار للإغراض السلمية

- **وقد حددت المادة(87)من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ اعالي البحار 00 بستة عناصر هي:**

أ 0 حرية الملاحة
ب 0 حرية التحليق
ج 0 حرية وضع الكبلات وخطوط الانابيب المغمورة
د 0 حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشات
هـ 0 حرية صيد الاسماك 0
و 0 حرية البحث العلمي

3 0 المنطقة الدولية

- ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج الولاية الاقليمية للدول الساحلية00 وجميع الموارد المعدنية الموجودة فيها على **قاع البحر** او **تحته** 00 والتي تعرف باسم(**المنطقة الدولية**)تعتبر **تراث مشترك للإنسانية**
- **وقد نظمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المبادئ التي تحكم المنطقة وهي :**

أ 0 لا يجوز لأية دولة ان تدعي00 او تمارس السيادة الدولية 00 او 00 الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او مواردها
ب 0 عدم جواز تملك أي جزء من المنطقة وثرواتها
ج 0 ان يتم استغلال هذه الثروات لصالح البشرية جمعاء
د 0 تخصيص المنطقة للأغراض السلمية

- **اما النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة يتلخص بما يأتي:**

أ 0 مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية
ب 0 اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي00 الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية

ج 0 اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة
د 0 قيام السلطة الدولية بمكافحة الاثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات وقيعان البحار

٤ -الوضع القانوني للسفن في اعالي البحار

أ 0 جنسية السفن

- لكل دولة **ساحلية** او **غير ساحلية** 00 الحق في ان تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار
  - ✓ ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها
  - ✓ ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط 00 التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن 00 ولتسجيلها في اقليمها 00 وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها ان ترفع علمها 00 وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك 00 وتبحر كل سفينة تحت علم دولة واحدة فقط 00 ولا يجوز لها ان تغير علمها إلا في حالة **نقل حقيقي للملكية** او **تغيير التسجيل**
  - ✓ **وإذا ابحرت تحت علمي دولتين او اكثر تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية**

ب 0 اختصاص دولة العلم

- لا تخضع السفن في اعالي البحار 00 إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها **(م 95 -96)**
  - ❖ وهذه القاعدة مطبقة بالنسبة
    - ✓ للسفن الحربية لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل و
    - ✓ كذلك الحال بالنسبة للسفن العامة التي تتمتع في مركز مماثل لمركز السفن الحربية

- اما السفن الخاصة فأنها تخضع **بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها** 00 عدا بعض الاستثناءات وهذه الاستثناءات **الاتفاقية** او **العرفية** وقد نصت على ذلك **(م 92)**

1 **0 ألقرصنة**:

- ❖ وهي اعمال **العنف** و**السلب** و**الاحتجاز** 00 ضد **الاشخاص** و**الأموال** التي تقوم بها **سفينة** او **طائرة خاصة** في اعالي البحار 00 فقد اوصت الاتفاقية على تعاون جميع الدول لقمعها
- ❖ **وتتحدد اعمال القرصنة بأي عمل من الاعمال الاتية:**

أ 0 أي عمل غير قانوني من اعمال **العنف** او **الاحتجاز** او أي **عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة 00 من قبل طاقم** او **ركاب سفينة خاصة** او **طائرة خاصة ويكون موجها:-**

(1)في **اعالي البحار** 00 ضد **سفينة** او **طائرة اخرى** او **ضد اشخاص** او **ممتلكات على ظهر السفينة** او **على متن تلك الطائرة**

(2)ضد **سفينة** او **طائرة** او **اشخاص** او **ممتلكات** في مكان يقع **خارج ولاية اية دولة**

ب 0 أي عمل من اعمال **الاشتراك الطوعي** في تشغيل **سفينة** او **طائرة 00 مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة**

ج 0 اي عمل **يحرض** على **ارتكاب احد الاعمال الموصوفة** في احدى الفقرتين الفرعيتين **أ- ب او يسهل عن عمد ارتكابها**

- وقررت المادة(102)اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او سفينة او طائرة حكومية00 تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة او الطائرة 00 **اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او طائرة خاصة**
- ويجوز لكل دولة ان تقوم بضبط السفينة او الطائرة التي تمارس القرصنة00 بغض النظر عن جنسيتها وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات

- ويجب ان يتم الضبط **بواسطة السفن الحربية او الطائرات العسكرية** او غيرها **من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية 00 ومأذون لها بذلك 0**
  - وعندما يتم ضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية00 **تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط مسؤولية دفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي تصيب السفينة بسبب هذا الضبط0**
  - ويكون من اختصاص محاكم الدولة 00 التي قامت بعملية الضبط 00 محاكمة السفينة المحجوزة 00 ومحاكمة طاقمها 00 وإيقاع العقاب وفقا لإجراءاتها القضائية

ثانيا 0 ألمطاردة الحثيثة

- تتم المطاردة الحثيثة 00 اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية اسباب وجيهة 00 للاعتقاد بان سفينة اجنبية انتهكت قوانين وأنظمة هذه الدولة 00 ويجب ان تبدأ هذه المطارده عندما تكون 00 السفينة الاجنبية او 00 احد زوارقها داخل مياهها الاقليمية او الداخلية او الارخبيلية او المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة 00 **ولا يجوز مواصلة المطاردة خارجها إلا 00 اذا كانت المطاردة لم تنقطع**
  - **وينطبق حق المطاردة على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة او على الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بهاتين المنطقتين**
- **ولا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت إلا 00**
  - بعد اعطاء اشارة **ضوئية** او **صوتية** بالتوقف من مسافة 00 تستطيع معها السفينة الاجنبية ان ترى الاشارة او تسمعها 00 ويطبق نفس الشيء بالنسبة للطائرات
  - ولا يجوز ان تحصل المطاردة إلا من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية او من السفن والطائرات المخصصة لهذا الغرض من قبل تلك الدولة
  - **وتنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها او لدولة اخرى**
  - **وإذا ضبطت السفينة المخالفة 00**
    - ✓ اقتيدت الى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها 00
    - ✓ **وإذا تبين ان المطاردة كانت بدون مبرر تعين على الدولة المطاردة تعويض كل خسارة او ضرر ينتج عن ذلك**

ثالثا 0 حق الزيارة

- يجوز **للسفن الحربية** تفقد **السفن التجارية** 00 في اعالي البحار اذا كانت 00
  - هناك اسباب معقولة للاشتباه في كون هذه السفن تعمل في القرصنة او تجارة الرقيق 00 اوالبث الاذاعي غير المصرح به او
  - ان السفينة بدون جنسية 00 اوان تكون السفينة في الحقيقة من نفس جنسية السفينة الحربية 00 ولو انها ترفع علما اجنبيا 00 او ترفض اظهار علمها
- **وفي الحالات السابقة يمكن للسفن الحربية ان تتخذ الاجراءات للتأكد من حق السفينة في رفع علمها**
  - ولهذا الغرض يجوز لها ان ترسل زورقا بقيادة ضابط الى السفينة المشتبه بها 00 وإذا استمر الاشتباه بعد تدقيق الوثائق 00 فيمكن للسفينة الحربية ان تباشر الفحص على ظهر السفينة مع مراعاة جميع الاعتبارات الممكنة 00
- **اما اذا ثبت ان السفينة التي فتشت لم ترتكب أي من الاعمال السابقة فيجب ان تعوض عن أي خسارة تلحق بها**

رابعا 0 البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحار

- يقصد به ارسال الاذاعات **الصوتية او التلفزيونية** 00 **من سفينة او من منشأة في اعالي البحار** 00 بنية استقبالها من عامة الجمهور 00 بما يخالف الانظمة الدولية 00 **على ان يستثنى نداءات الاستغاثة**
- **ويجوز ان يحاكم الشخص الذي يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به امام 00** محاكم دولة علم السفينة او دولة تسجيل المنشأة او الدولة التي يكون الشخص من رعاياها او اية دولة يمكن استقبال البث فيها او اية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح به

خامسا 0 حظر نقل الرقيق

- تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها ان ترفع علمها 00
- ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض

سادسا 0 الاتجار غير المشروع بالمخدرات

- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل 00 بواسطة السفن في اعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية

مسح ممنوع

المحاضرة رقم(7)

الفرع السابع
الجو

- يشمل اقليم الدولة 00 بالإضافة الى عنصري البر والبحر **عنصرا ثالثا هو الجو** الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة 0 **ولم يبدأ الاهتمام بالجو** إلا في مطلع **القرن العشرين** 00 على اثر المحاولات الاولى للطيران 00 حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه

لذا سندرس بإيجاز الاتجاهات الفقهية 00 والاتفاقات الدولية

أولا 0 ألاتجاهات الفقهية

- تباينت اراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء 00 التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي00 ويمكن التمييز بهذا الصدد **بين ثلاث نظريات** تسود هذا الموضوع 0

1 0 النظرية الاولى : مبدأ حرية الهواء

- تعتبر هذه النظرية 00 **ان الهواء حر 00 لا يخضع لسلطان الدولة 00 ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول 00** ذلك لان الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء 00 نظرا لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه 00 وهو بهذا الشأن 00 **كأعالي البحار حيث انها حرة ويمكن استخدامها من قبل الدول كافة**
- **وقد انتقد الفقه الانكلوسكسوني هذا الاتجاه 00 واعتبره مبدأ خطر يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها**

2 0 نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء

- تقر هذه النظرية بسيادة الدولة **على مجالها الجوي** الذي يعلو اقليمها **00 باعتباره جزءا من هذا الاقليم** 00 وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري 00 ويترتب على ذلك ان يكون **من حق كل دولة تنظيم** استخدام مجالها الجوي 00 **وفقا لما تراه متفقا مع مصالحها** 00 فتسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراءى لها
- **ولكن يؤخذ على هذه النظرية انها قد تؤدي الى استحالة الانتفاع من الطيران** 00 **لأنه بطبيعته وسيلة دولية للنقل** 00 فإعطاء الحق للدول بغلق اقاليمها الجوية وفقا لرغباتها 00 لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية بل الى انهائها

3 0 نظرية المناطق

- بموجب هذه النظرية يقسم الاقليم الجوي **الى منطقتين 00** فالمنطقة الواقعة على ارتفاع معين من الارض 00 **تخضع لسيادة دولة الاقليم 00 اما الطبقة العليا** 00 فتكون حرة مباحة للجميع
- وان هذا الاتجاه متأثر بما هو عليه الوضع في البحار 00 حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز فوقه 00 اما ما يعلوه فيطبق عليه ما يطبق على اعالي البحار 00 **فيكون حرا مباحا لجميع الدول بالتحليق فوقه**
- ومهما يكن من امر هذه النظريات **00 فان الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية 00 قد اعترفت للدولة بالسيادة على طبقات الهواء التي تعلو 00 اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي**

ثانيا 0 الاتفاقات الدولية

- عقدت بعد الحربين العالميتين 00 **الاولى والثانية** 00 اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما **اتفاقية باريس لعام 1919** 00 **واتفاقية شيكاغو لعام 1944**

1 0 اتفاقية باريس

- **اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي فأبرمت لهذا الغرض في 13 تشرين الاول عام 1919 اتفاقية باريس للملاحة الجوية واهم المبادئ التي جاءت فيها هي**

أ - **السيادة الكاملة للدولة :** تبنت اتفاقية باريس بصورة واضحة وصريحة مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها فنصت المادة الاولى على ان **(لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها)**

ب - **حرية المرور :** بمقتضى **المادة الثانية** تلتزم الدول المتعاقدة بان تمنح **حق المرور البرئ** فوق اقليمها للطائرات التابعة **للدول المتعاقدة 00 غير ان حق المرور البرئ الذي قررته هذه المادة ليس على اطلاقه 00 وإنما مشروط بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق 00 و يجب ان يكون مرورها في الممرات الجوية التي تحددها الدولة الاقليمية 00 ويقتصر حق المرور البرئ على الطائرات التجارية 0**

ت - **المساواة في المعاملة :** الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بان تمتنع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية

ث - **الملاحة الداخلية :** لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في ان تحتفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم

ج - قضت **المادة الخامسة** بان تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة 00 عن ان تمنح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة اخرى **لا تكون طرفا في هذه الاتفاقية**

2 0 اتفاقية شيكاغو

- لقد اثرت **الحرب العالمية الثانية** تأثيرا كبيرا في التقدم الفني لصناعة الطيران من حيث **السرعة وحجم وكفاءة الطائرات** 00 وكذلك ازدياد **الاتصال الجوي خلال الحرب** والفترة **التي تلتها** بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية
- وقد ادى هذا الى ان تكون **اتفاقية باريس لعام 1919 قاصرة عن اداء دورها** الذي جاءت من اجله مما جعل كثيرا من الدول تفكر في اعادة تنظيم الملاحة الجوية
- لذلك بادرت **الولايات المتحدة الامريكية** 00 الى الدعوة لعقد مؤتمر دولي عقد في **شيكاغو عام 1944** وأدت اعمال المؤتمر الى وضع **اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في 7 كانون الاول عام 1944**
  - ✓ وقد اعترفت هذه الاتفاقية **بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء** التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي 00 **كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما اتفاقية العبور واتفاقية النقل الجوي**

أ 0 اتفاقية العبور

نظمت هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة 00 وقد منحت هذه الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة **الحريتين التاليتين :**

(1)حرية الطيران فوق اقليم الدولة **بدون هبوط**

(2)**حرية الهبوط** فوق الاقليم لأغراض **غير تجارية**

- كما اوردت الاتفاقية **بعض القيود** على ممارسة هاتين الحريتين 00 **ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم(6)لسنة 1947**

ب 0 اتفاقية النقل الجوي

اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس حريات هي:-

(1)حرية المرور فوق اقليم اية دولة دون النزول فيه

(2)حرية الهبوط في اقليم اية دولة لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود

(3)حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخرى

(4)حرية نقل الاشخاص والبضائع من دولة اخرى الى الدولة التابعة لها الطائرة

(5)حرية نقل البضائع والأشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين

المحاضرة رقم (8)

المبحث الثالث
التنظيم السياسي والمعيار القانوني للدولة
الفرع الاول
التنظيم السياسي

- ويلزم الى جانب **العنصرين السابقين** للاعتراف للجماعة **بصفة الدولة** ضرورة توافر **التنظيم السياسي والقانوني للجماعة 00** أي وجود **سلطة عمومية** تؤلف تنظيما حكوميا 00 تتولى الاشراف على **الرعايا والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة** 00 لحفظ **كيانها** و **تحقيق استقرارها ونموها** 00 بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية
- **والجماعة** التي لا تستطيع ان تحظى **بحد ادنى** من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل 00 لا ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم 00 لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات
- **ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين** 00 كان يكون **ملكيا** او **جمهوريا ديمقراطيا** او **دكتاتوريا برلمانيا** او **رئاسيا** 00 لان مثل هذه المسائل **تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة** 00 التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها

الفرع الثاني
المعيار القانوني للدولة

- ان اجتماع العناصر الثلاثة - **الشعب – الاقليم – التنظيم السياسي** 00 **ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة**
  - اذ قد تتوافر هذه العناصر في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة 00 او 00 في الولايات داخل الاتحادات الفدرالية 00 او 00 المستعمرات او المحميات 00 **ومع ذلك فلا يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة 00 مثل مدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب**

- اذن لا بد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي 00 يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية 00 **ان هذا المعيار لا يمكن ان يكون إلا معيار قانوني**
  - وعلى هذا الاساس **ذهب الفقه التقليدي** الى ان هذا المعيار **هو السيادة**
  - بينما اتجه الفقه الحديث **في بحثه عن المعيار القانوني للدولة 00 نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة**

أ 0 فكرة السيادة

- ان هذه الفكرة لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر 00 وان فكرة السيادة المطلقة **نشأت في المجتمع الاقطاعي 00 عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاري** ضد رجال الاقطاع وضد البابا والإمبراطورية الجرمانية
- **وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط**
  - ❖ **ففي الداخل** كانت الدولة الملكية **لا تحد سلطاتها اية حدود** 00 **ولا تتقيد بأي التزام قانوني** 00 لان **الملك** او **الامير** كان هو الحاكم المطلق 00 وعلى رعاياه ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط
  - ❖ **اما في الخارج** فان السلطة العليا المتمثلة في **الامير** او **الملك** 00 **مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية** 00 **ولا يحد تصرفها قيد او قانون**
- **وقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان نظرية السيادة في الفقه القانوني 00 حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة وعرفها**(انها السلطة العليا على المواطنين والرعايا 00 التي لا تخضع للقوانين 00 وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة اخرى 00 فلا يتقيد سلطان الامير بقيد 00 سوى ان قوانينه **لا يمكن ان تغير او تحرف قوانين الخالق والطبيعة 00 فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا والمطلقة للملك لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي**

- **وقد اخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر** 00 **وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز الى ابعد من ذلك** 00 وقال ان صاحب السيادة 00 لا يتقيد بشيء 00 حتى بالدين 00 وان السيادة لا تتجزأ
- **وظلت هذه الفكرة متسلطة على كل نظريات القانون العام** **الداخلي والدولي** **حتى اوائل القرن العشرين** 00 حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي 00 فبعد ان كان مفهوم السيادة يعني ان **الدولة مطلقة التصرف** 00 لا تتقيد بأي شيء **إلا بإرادتها** تلجا متى ارادت الى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وإرادتها 00 **اصبحت سيادة الدول في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام**

مظاهر السيادة

- **للسيادة في الفقه التقليدي مظهران**
  - ☒ مظهر داخلي مبناه **00 حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية** 00 وفي تنظيم مرافقها العامة 00 وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على اقليمها من اشخاص وأشياء
  - ☒ مظهر خارجي مبناه **00 استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا**

- وقد وجه لنظرية السيادة التقليدية 00 **نقد شديد من جانب الفقه الحديث** 00 وبشكل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية امثال **ديكي وجورج سل 00 على اعتبار انها تقف سد حائل امام تطور القانون الدولي**

- **وفي رأي العميد ديكي ان معيار السيادة 00 معيار خاطئ من الناحية القانونية** للأسباب التالية:

1 0 **داخل الدولة** :

- ✓ تعد الدولة صاحبة الاختصاص العام 00 ولا تخضع لسلطة اعلى 00 غير انها ليست مطلقة التصرف 00 فالدولة ليست غاية في ذاتها 00 وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية 00 هي اسعاد رعاياها 00 **لذلك يجب ان تكون جميع تصرفات الدولة تهدف لهذا الغرض 0**
- ✓ ان فكرة السيادة 00 تتعارض مع الفكرة السليمة للدولة 00 لان الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت **سياسية** او **ادارية** او **قضائية** او **شعبية**
- ✓ ان القانون الدولي يستطيع التدخل 00 وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها 00 بقصد ضمان حدا ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة 00 **وهذا ما يؤكد ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها**

2 **0 في مجال العلاقات الدولية 00** نجد ان الدولة ليست **مطلقة التصرف** 00 اذ هي تخضع للقانون الدولي العام 00 الذي يورد قيودا كثيرة على اعمالها 00 ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى 00 ومع الهيئات الدولية

3 0 ان نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق 00 بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وفي اقامة نظام الامن الجماعي والآخر للتضامن الاقتصادي

ب 0 محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى

- ازاء الانتقادات الموجهة الى نظرية السيادة 00 اتجه الفقه للبحث عن **معايير جديدة** تميز الدولة عن غيرها من الوحدات **الاقليمية** و**السياسية** و**الإدارية** 00 ووجدت عدة نظريات منها:-
- **نظرية لا باند**
  - ❖ اساسها ان ما يميز الدولة عن غيرها هو 00 ما تملكه من قوة للجبر والقهر 00 تباشرها على اشخاص اخرين 00 وهذه القوة هي حق خاص للدولة 00 **لم تستمده من سلطة اخرى**
  - ❖ وقد انتقدت هذه النظرية 00 وقيل انها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي 00 اذ انها لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة 0
- **نظرية بيلنك**

- ✓ وهي ترى ان ما يميز الدولة هي 00 انها **تملك اختصاص اعطاء الاختصاص** 00 فهي السلطة الوحيدة في الاقليم التي يمكنها ان تضع دستورها **او** تنشئ هيئاتها 00 وتحدد اختصاصها 00 واختصاص سائر الاشخاص 00 والهيئات الموجودين في اقليمها

نظرية فردروس وكونز(مباشريه الاختصاصات الدولية 00 او 00 الخضوع المباشر للقانون الدولي العام)

- ترى ان ما يميز الدولة عن غيرها هو 00 خضوعها المباشر للقانون الدولي العام 00 **فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة**
- اما الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة 00 فأنها تخضع للقانون الداخلي 00 **وتستمد منه اختصاصاته بصورة مباشرة 00 ومن القانون الدولي العام بصورة غير مباشرة**
- إلا ان هذا المعيار لا يصلح دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية 00 اذ ان القانون الدولي يعنى كذلك **بتنظيم شؤون اشخاص من غير الدول** 00 كالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية مثل **طنجة و اقليم السار** 00 **وقت خضوعها للنظام الدولي**
- **ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقه من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة هو 00 المعيار المستمد من نظرية الاستقلال التي اقترحها الاستاذ شارل روسو** 00 والتي تفيد بان الدولة تتمتع باختصاص **مانع في اقليمها 00** وهذا الاختصاص يكون **حرا وجامعا** فخصائص الاستقلال هي الاتية :-

1 0 مانعيه الاختصاصات

- ويراد بها انه **لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم دولة ما** 00 إلا دولة واحدة 00 تحصر بذاتها جميع الاختصاصات 00 وان نجاحها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها 00 وهذا الانفراد يمثل المظهر السلبي للاستقلال
- وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر 00 فقد جاء بالحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الامريكية عام 1812 في قضية شونير **(بأنه يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة)**
- ويتمثل الاختصاص المانع أي **المظهر السلبي للاستقلال** في احتكار الدولة خاصة في 00 اجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة

وان سلطان الدولة في اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا 00 اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي

2 - حرية الاختصاصات

- يراد بحرية الاختصاصات هي 00 ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية 00 دون ان تفرض عليها أي دولة او سلطة اخرى اوامر او توجيهات خاصة 00 وهذا ما يميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة 00 **لأنها لا تملك حرية تقرير اختصاصاتها بنفسها**

3 - عموميه الاختصاصات

- ✓ أي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة 00 تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها 00 **وإقرار ما تراه عدالة وأمنا** 00 فهي تضع 00 دستورا للحكم وتصدر القوانين وتنظم المرافق العامة وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية 000 الخ
- ✓ ولا يحد من مدى هذا التدخل من الوجهة الدولية 00 سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي 00 بشان احترام حقوق الدول الاخرى 00 وحقوق رعاياها 00 وان مخالفة ذلك يحرك المسؤولية الدولية

وعمومية الاختصاصات هي التي تمييز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والإدارية الموجودة داخل الدولة او خارجها

- ✓ **ويرى الاستاذ كوليار ان** 00 نظرية الاستقلال لا يمكنها ان تؤدي الى استخلاص معيار الدولة لأنها : **لا تحدد إلا الدول المستقلة** 00 **ولا تطبق إلا على حالات خاصة** 00 **فضلا عن تأثرها بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لها**

- ومن المحاولات الاخرى لإيجاد معيار قانوني جديد هي 00 **نظرية الاختصاصات الدولية** 00 ويمكن تحديد معالم هذا المعيار في نطاق الاوصاف القانونية الاتية :-

١ - **مباشريه الاختصاصات الدولية:**

تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية00 بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام00 فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة

2 - **حرية الاختصاصات**

3-**عمومية الاختصاصات**

الخلاصة

- ❖ تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد ما يميز الدولة عن غيرها 00 ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الاخذ بها كمعيار للدولة 00 وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي 00 **نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين**
- والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة 00 **التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها** 00 فان الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية 00 **لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية**
  - ☒ فقد نص عهد عصبة الامم عليها 00
  - ☒ كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة(**تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)**
  - ☒ ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة 00 بل انه قام على اساس وجودها 00 وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الاعضاء في نطاق الهيئة 00 عدا ما اورده الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على هذا المبدأ عندما قرر مثلا 00
    - ✓ حق النقض للدول الخمس الكبرى
    - ✓ والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات
    - ✓ وما ورد ايضا في **الفقرة السابعة من المادة الثانية** 00 بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع
- **كما ان محكمة العدل الدولية قد اكدت في العديد من الاحكام التي اصدرتها على مبدأ المساواة في السيادة ومن ذلك**
  - ✓ قرارها المتعلق بقضية مضيق كورفو الذي اصدرته في 9 نيسان 1949
  - ✓ وذهبت في نفس الاتجاه في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكا راغوا

المحاضرة رقم(9)

الفصل الثاني
انواع الدول

- **تنقسم الدول من حيث:-**
  - ⇐ تكوينها الى دول بسيطة ودول مركبة
  - ⇐ السيادة الى تامة السيادة وناقصة السيادة

وسنبحث في هذا الفصل عن هذه الانواع من الدول

المبحث الاول
الدول البسيطة والدول المركبة

- **الدولة البسيطة :** هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة 00 واغلب دول العالم من هذا النوع مثل 00 لبنان وتونس
  - ❖ ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة 00 اتساع رقعتها او 00 كونها مكونة من عدة اقاليم او 00 **مقاطعات تخضع للنظام اللامركزي للإدارة 00 ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة 0**
- **الدولة المركبة** : **تتكون من** اتحاد اكثر من دولة 00 وارتباطها معا في رابطة الخضوع لسلطة مشتركة او لرئيس اعلى واحد 00 **وهي تنقسم الى عدة انواع 00 كالاتحاد الشخصي** و **الحقيقي** و**الكونفدرالي والفدرالي**
- والى جانب هذه الاتحادات التقليدية هناك 00 اتحادات اخرى **لها طبيعتها الخاصة** 00 التي لا يمكن ادراجها ضمنها كالاتحاد السوفيتي(سابقا)00 ورابطة الشعوب البريطانية

الفرع الاول
الاتحادات التقليدية

أولا 0 الاتحاد الشخصي

- يتكون من اجتماع دولتين تحت حكم رئيس دولة اعلى واحد 00 مع احتفاظ كل منهما بكامل اختصاصاتها وسيادتها 0
- وينشا هذا الاتحاد نتيجة 00 **حادث عرضي** 00 **لا ارادي** 00 وهو ايلولة عرش دولتين مستقلتين الى شخص واحد 00 **تطبيقا لنظام توارث العرش** 00 لذلك لا يعبر بالضرورة عن وجود تضامن سياسي بين الدول المنظمة اليه 00 **فلا تتعدى الروابط بينهما من ناحية القانون نطاق وحدة الاسرة المالكة الحاكمة**
- وقد زال في الوقت الحاضر هذا النوع من الاتحاد ومن الامثلة لهذا النوع هو **اتحاد انكلترا وهانوفر الذي استمر من 1714 الى 1837**

ثانيا 0 الاتحاد الحقيقي

- **يتكون من 00** اتحاد دولتين او اكثر 00 تحت حكم رئيس واحد 00 وخضوعها لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنهما شؤونها الخارجية 00 كعقد المعاهدات 00 ومباشرة التمثيل الدبلوماسي 00 وإعلان الحرب 00 وبعض الاختصاصات المالية 00 **مع احتفاظ كل منهما باستقلالها المالي**
- وليس لهذا النوع تطبيقات في الوقت الحاضر 00 ومن الامثلة التاريخية هو **الاتحاد بين النمسا والمجر الذي استمر من 1868 - 1918**

ثالثا 0 الاتحاد الكونفدرالي

- **ينشا بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول 00**
  - ❖ تلتزم بمقتضاها بالعمل على تحقيق اهداف معينة 00 كما تنشئ هذه المعاهدة هيئات مشتركة لتحقيق هذه الاهداف

- ❖ **وتبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية** 00 لكنها ترتبط بالتنازل عن قدر معين من حريتها في التصرف للهيئات المشتركة 00 وتكلف الدول الاعضاء هيئات الاتحاد بالعمل على تحقيق الاهداف المثبتة في المعاهدة المنشئة له
- **وتتمثل هذه الاهداف** 00 بالمحافظة على استقلال الدول الاعضاء 00 ومنع الحروب بينها 00 والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية
- ولا تعتبر هيئات الاتحاد **حكومة عليا** يعلو سلطانها على الدول الاعضاء 00 وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الاعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها
- **وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة** 00 **ويتم تنفيذها من قبل حكومات الدول الاعضاء وموظفيها** 00 **ويترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي النتائج الاتية:**

1 0 تحتفظ كل دولة بالاتحاد بشخصيتها الدولية 00 وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية 00 كالتمثيل الدبلوماسي 00 وإبرام المعاهدات الدولية 00 والانضمام للمنظمات الدولية 00 **غير انها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد**

2 0 ليس للهيئات المشتركة للاتحاد شخصية دولية 00 كما ليس لها أي سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد

3 0 تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء الى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي 00 **وتعد الحرب بين الدول الاعضاء حربا دولية وليست اهلية**

4 0 تتحمل كل دولة في الاتحاد **تبعة المسؤولية الدولية** 00 عن الاعمال غير المشروعة التي تصدر عنها وعن رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي 0

- **ويكون الاتحاد الكونفدرالي 00** عادة ضعيف 00 وله صفة مؤقتة 00 وان ماله اما الى التقوية للروابط الاتحادية ويتحول الى الاتحاد الفدرالي 00 كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا 1787 -1848 00 **او على العكس تتفكك الروابط الاتحادية كما حصل لاتحاد دول امريكا الوسطى عام 1898 الذي كان يضم هندوراس ونيكاراغوا والسلفادور**
- ومن الامثلة على الاتحاد الكونفدرالي هي الولايات المتحدة الامريكية من عام 1776 حتى عام 1787 الذي ضم ثلاثة عشر ولاية من اجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا وانتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور 1787
  - ❖ ومن الامثلة كذلك 00 الاتحاد العربي الهاشمي الذي انشا بين العراق والأردن عام 1958 00 **الذي انتهى بانسحاب العراق منه بعد قيام ثورة تموز 1958 ر 407**

رابعا 0 الدولة الاتحادية او الاتحاد الفدرالي

- **يتكون من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على** 00
  - ❖ اقامة اتحاد دائم فيما بينها **00 تمثله حكومة مركزية** 00 تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الاعضاء 00 وعلى جميع رعاياها 00 **وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية**
  - ❖ **ويترتب على قيامة عدة نتائج منها**
    - ✓ **ما يتعلق بالناحية الداخلية**
    - ✓ **ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية**

١ -من الناحية الداخلية

- تتنازل الدول الاعضاء عن جزء من سيادتها الاقليمية 00 للدولة الاتحادية التي تعتبر اعلى منها جميعا
  - ❖ **وتنشا في الدولة الاتحادية سلطتان**

- **الاولى**:تمثل **الحكومة الاتحادية** 00 وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية
- **والثانية** : هي **سلطات الحكومات المحلية** التي تحتفظ بهيئات مشابهة للأولى وتكون خاضعة لها
- ويتولى دستور الاتحاد 00 **توزيع الاختصاصات** 00 بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية 00 وقرارات الحكومة الاتحادية 00 **تنفذ مباشرة في اقاليم الدول الاعضاء**

2 - **اما من الناحية الدولية**

- تعد الدولة الاتحادية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام 00 في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء 00 وتقوم الدولة الاتحادية بإدارة العلاقات الخارجية
- **ويترتب على ذلك النتائج الاتية :**

أ **0 تتولى الدولة الاتحادية اختصاص 00** اعلان الحرب 00 وعقد الصلح 00 والإشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد 00 **وقد قضت بذلك جميع الدساتير الاتحادية ومن ذلك الدستور الامريكي في المادة(10)**

ب 0 **تباشر الدولة الاتحادية اختصاص** 00 تبادل التمثيل الدبلوماسي 00 والانضمام الى المنظمات الدولية 00 في حين تفقد الدول الاعضاء هذا الحق ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية 00 **وهذا ما نصت عليه المادة(10)من الدستور السويسري**

ج 0 تتولى الدولة الاتحادية عقد المعاهدات الدولية 00 **وتفقد الدول الاعضاء هذا الحق**

- ✓ **غير ان بعض الدساتير الاتحادية** 00 تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض انواع المعاهدات **غير السياسية** 00 على ان تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد كما في المادة(8)من الدستور السويسري التي نصت على حق الدول الاتحاد بعقد المعاهدات المتعلقة بشؤون **الجوار والحدود والبوليس**

د 0 تتحمل الدولة الاتحادية **تبعة المسؤولية الدولية** 00 عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام سواء كانت

- صادرة عن السلطات الاتحادية ام 00 عن السلطات المختصة في أي من الدول الاعضاء ويوجد اليوم اكثر من خمسة وعشرين دولة اتحادية

الفرع الثاني
انواع خاصة من الاتحادات

توجد بعض انواع الاتحادات التي لها طبيعتها الخاصة التي تأبى ادراجها ضمن الاتحادات سالفة الذكر مثالها رابطة شعوب البريطانية(الكومنولث)والاتحاد السوفيتي سابقا الذي استمر حتى نهاية 1991 ورابطة الشعوب البريطانية تضم حاليا 53 دولة موزعة على خمس قارات(امريكا – افريقيا - آسيا - أستراليا - اوربا)وهذه الدول لا توجد وحدة جغرافية بينهما ولا وحدة اقتصادية فهناك دول متقدمة وهناك دول نامية ولا توجد وحدة سياسية بينهما رص 417 وما بعدها

المحاضرة رقم(10)

المبحث الثاني
الدول التامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدول تامة السيادة

- هي التي **لا تخضع** في شؤونها الداخلية او الخارجية الى رقابة او هيمنة من دولة اخرى 00 **بعبارة اخرى الدولة مستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية** 00 وليس معنى تمام السيادة **انها مطلقة التصرف** في ميدان العلاقات الدولية 00 بل تخضع دائما للقانون الدولي العام 00 وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف

اما الدول ناقصة السيادة

- فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية 00 **او** في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية ولقد 00 عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول الناقصة السيادة 00
  - ⇐ **كالدول التابعة** 00 **والدول المحمية** 00 **والدول الموضوعة تحت الانتداب**
  - ⇐ **والدول تحت الوصاية** 00 **والدول الموضوعة في حالة حياد دائم**

اولا 0 التبعية

- **هي نظام قانوني** 00 تنشا بموجبه رابطة بين دولتين **متبوعة وتابعة** 00 بحيث تباشر الدولة **المتبوعة** عن الدولة التابعة 00 **بعض** او **كل اختصاصاتها الدولية والداخلية**
- **ولا توجد دولة تابعة بالوقت الحاضر** 00 اما من الامثلة التاريخية هي حالة تبعية كل من صربيا ورومانيا وبلغاريا الى الدولة العثمانية

ثانيا 0 الحماية

- ⇐ **علاقة قانونية** 00 تنتج عن معاهدة دولية 00 بموجبها تضع دولة نفسها في **حماية وكنف** دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة 00 **وتلتزم الدولة الحامية** بالدفاع عن الدولة المحمية 00
- ⇐ وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف **على الشؤون الخارجية للدولة المحمية** 00 **والتدخل في ادارة اقليمها ويمكن التمييز بهذا الصدد بين نوعين من الحماية**

1 0 الحماية الدولية

- يقوم هذا النوع من الحماية 00 لتنظيم العلاقة بين دولتين
  - ⇐ تجمع بينهما روابط مشتركة 00 وينتميان الى حضارة واحدة 00 ويربط بينهما الجوار 00 وتكون احدهما قوية والأخرى ضعيفة
  - ⇐ **فتضع الدولة الضعيفة** نفسها في حماية الدولة القوية 00 لتتولى الدفاع عنها 00 ضد أي عدوان اجنبي 00 وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية
- **وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية** 00 ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية هي الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكوا 0 وغيرها من المحميات المقبولة في الامم المتحدة

2 0 الحماية ألاستعمارية

- ان هذا النوع من الحماية عادة 00 **يفرض فرضا على الدولة المحمية** 00 لغرض تحقيق اغراض استعمارية 00 تهدف الى ضم الاقليم الى الدولة الحامية 00 اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى **فرض حمايتها بدلا من اعلان ضمها مباشرة** 00 **هو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي**

- ولما كان فرض الحماية الاستعمارية **لا يستند الى اساس شرعي** 00 فان الدولة الحامية تلجا عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية 00 **على ابرام معاهدة الحماية** 00 لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية 00 يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية 00 **والحصول منها على اقرار بما ينشا من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية**
- **ومن اهم تطبيقات الحماية الاستعمارية 00 الحماية التي اعلنتها بريطانيا اواخر القرن التاسع عشر** على امارات ومشايخ الخليج العربي وإمارات شرق جنوبي الجزيرة العربية **عمان - قطر-البحرين**)والحماية التي اعلنتها على مصر سنة 1914 وغيرها

ثالثا 0 الانتداب

- **ظهر الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى** 00 ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية وألمانيا 00 بفعل الحرب العالمية الاولى 00 **وقد قسمت المادة(22)من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع**

١ -الانتداب من الدرجة A

- يشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية 00 والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة 00 على ان تسترشد بنصائح الدول المنتدبة 00 حتى تتمكن من الحصول على استقلالها
- ***مثل العراق وشرق الاردن وفلسطين وضع تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي***

٢ -الانتداب من الدرجة B

- ويشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى 00 باعتبارها اقل تقدما من الشعوب النوع الاول 00 لذلك فقد اخضعت لإدارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة 00 **وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون والتوغو 00 وغيرها من الدول الافريقية**

٣ -الانتداب من الدرجة C

- شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في 00 جنوب غربي افريقيا 00 وبعض الجزر في المحيط الهادي 00 ونظرا 00 لقلة سكانها او 00 ضالة مساحتها او 00 بعدها عن مراكز التحضر او 00 مجاورتها للدول المنتدبة 00 **فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها** 00 وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب **من نظام الضم**
- **وقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك 00**
  - ⇐ بحصول الشعوب المشمولة على استقلالها 00
  - ⇐ او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب 00
  - ⇐ او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة (77) من ميثاق الامم المتحدة

رابعا 0 نظام الوصاية الدولي

- استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 00 **فئة محدودة منها** 00 انشا لإدارتها نظاما خاصا 00 اطلق عليه في الفصل(12)00 **اسم نظام الوصاية الدولي**
- وقد حددت المادة **<u>السابعة والسبعون</u>** من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي **وقسمتها الى ثلاث فئات**

١ - الاقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب
٢ - الاقاليم التي اقتطعت من الدول الاعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية
٣ - الاقاليم التي تضعها 00 **تحت نظام الوصاية** 00 بمحض ارادتها دول مسئولة عن ادارتها

- وقرر الميثاق في **الفقرة الثانية** من المادة **السابعة والسبعين** ان تعيين أي من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر بوضعه تحت نظام الوصاية 00 **يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر**
- **وقد انتهى نظام الوصاية في الوقت الحاضر 00** بعد ان نالت الدول التي كانت تحت الوصاية استقلالها

خامسا 0 الدول الموضوعة في حالة حياد دائم

تعريف الحياد وأنواعه

- **الحياد** 00 هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة 00 من المشاركة في الحرب 00 ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين
- **والحياد على نوعين:**

النوع الاول : **هو الحياد المؤقت** 00 الذي تعلنه احدى الدول 00 عندما تكون هناك حرب قائمة 00 بين دول اخرى 00 **وهذا الحياد اختياري ولفترة من الزمن 00**

- ✓ وقد يبدأ وينتهي بابتداء الحرب وانتهائها 00 **كما فعلت تركيا والسويد في الحرب العالمية الثانية**
- ✓ **او قد ينتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد** 00 بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين 00 **كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية 0**

النوع الثاني:**هو الحياد الدائم 00** الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي 00 **استنادا الى معاهدة دولية** 00 بعدم ممارسة اختصاص الحرب عند قيامها بين الدول 00 مقابل ضمان سلامتها 00 **وقد استحدث هذا في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين**

الاول 0 هو حماية الدول الضعيفة 00 **التي يعتبر وجودها ضروريا 00** للمحافظة على التوازن الدولي

والثاني 0 حماية السلم الدولي 00 بإيجاد دولة عازلة 00 تفصل بين **دولتين قويتين** او **معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما** 00 **ويتميز بثلاث صفات**

أ - انه دائم خلاف المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال

ب -انه يطبق على الدول **لا على اقاليم او جزء من دولة معينة**

ت -انه ينشا **عن معاهدة** تعقد بين دولتين او اكثر

- **يختلف الحياد الدائم عن الايجابي (عدم الانحياز)**

⇐ بان **الاول** يكون بموجب معاهدة 00 **اما الثاني** يكون وحيد الطرف 00 ويمكن للدولة ان ترجع به متى شاءت 00 **دون ان يكون ذلك خرقا للقانون الدولي**

- **الالتزامات المترتبة على حالة الحياد**

وهي على نوعين منها 00 ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم 00 ومنها ما يخص الدول الاخرى

1 0 التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم

- ❖ امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم 00 **الاشتراك في أي حرب** 00 سواء كانت واقعة فعلا 00 او محتملة الوقوع في المستقبل 00 **ما عدا الحرب التي تدخلها في حالة الدفاع الشرعي** 00 ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات
- ❖ ويمتنع عليها ايضا **السماح لإحدى الدول المتحاربة** 00 باستخدام اراضيها 00 او انشاء قواعد عسكرية عليها 00 او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية
- ❖ ويحرم عليها ايضا **عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية** 00 كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان المتبادلة 00 لما تقود هذه المعاهدات 00 **الى موقف متحيز لدولة دون الدول الاخرى**

2 0 التزامات الدول الاخرى

- ❖ تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم 00 عن كل ما يهدد او يخل بهذا الحياد 00 كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب
- ❖ وتلتزم الدول ايضا 00 الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها 00 وهذا ما فعلته انكلترا عام 1914 ازاء بلجيكا عندما كانت في حالة حياد دائم عقب اعتداء المانيا عليها

❖ ومن امثلة الدول التي خضعت في الماضي لحالة الحياد الدائم هي بلجيكا ولوكسمبورج 00 اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم بالوقت الحاضر هي النمسا وسويسرا(م 442)

النسخ ممنوع

المحاضرة رقم(11)

الفصل الثالث

حياة الدول

- **تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الاساسية من شعب وإقليم وحكومة 00**
  - ❖ غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها 00 لا يمكنها الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية 00 ما لم تعترف بها هذه الدول
  - ❖ **وهذا الاعتراف** 00 هو الذي ينقل الدولة من **النطاق الوطني** 00 باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية 00 الى **النطاق الدولي** 00 باعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية
- وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة **تغييرات عديدة** 00 بحيث تؤدي احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة**او الى ما يؤدي الى انتقاصها**

وعليه سنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة والاعتراف بها والتغييرات التي تطرأ عليها

المبحث الاول

نشـــــوء الـــــــدولة

- يتفق معظم الفقهاء ان نشأة الدولة عبارة 00 **عن حدث 00 تاريخي 00 سياسي 00 مجرد من الصفة القانونية**

⇐ وقد تأكد هذا في تقرير لجنة الفقهاء عام 1920 **بشان قضية جزر الاند** الذي جاء فيه ان **تحول الدولة** يتم بوسائل واقعية 00 خارجة عن نطاق القانون

اساليب نشأة الدول

١ - **الانفصال 0**

- كأن تنفصل 00 مستعمرة او 00 مقاطعة او 00 منطقة **بالقوة المسلحة عن الدولة التابعة لها** 00 مثال انفصال بنغلادش عن باكستان عام 1971 00 وقد يكون الانفصال **بطريقة سلمية** كانفصال سنغافورة عن ماليزيا عام 1965 والجبل الاسود عن يوغسلافيا عام 2006

٢ - **التفكك**

- ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة 00 **على اثر حرب** 00 كتفكك يوغسلافيا نتيجة الحرب الاهلية الى خمس دول عام 1991 00 وقد يكون التفكك **بطريقة سلمية** مثل الاتحاد السوفيتي الى 15 دولة نهاية عام 1991

٣ - **الاستيلاء**

- يكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان 00 او مسكونة بقبائل بدائية كنشوء جمهورية ليبيريا في افريقيا الغربية عام 1822 من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية

٤ - **وقد تنشا الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة** في دولة واحدة **بسيطة** او **مركبة** كالوحدة بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990

٥ - **الاستفتاء**

- قد تنشا الدولة بناء على استفتاء شعبي 00 كما حدث في السودان عام 1956 00 وغانا عام 1956

٦ - **بعمل قانوني**

- قد يكون هذا العمل القانوني **داخلي** 00 كما في الفلبين التي نشأت بقوانين امريكية عام 1934
- او يكون العمل القانوني المنشئ للدولة **معاهدة دولية** 00 مثالها الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وإمارات الخليج بين عامي 1970 - 1971 نشأت دولة البحرين وقطر والإمارات العربية

- وقد يكون بقرار صادر من **هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن عام 1912 القاضي بإنشاء البانيا** 00 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 القاضي بإنشاء **مملكة ليبيا**

المبحث الثاني
الاعتراف

الاعتراف بالدولة

- **الاعتراف بالدولة الجديدة هو** 00 التسليم من جانب الدول القائمة 00 بوجود هذه الدولة 00 كعضو في الجماعة الدولية
- **والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدول** 00 فالدولة تنشا باجتماع عناصرها 00 ولكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج 00 ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى 00 إلا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها
- وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده **في بروكسل سنة 1936 الاعتراف بالدولة الجديدة**(هو عمل حر 00 تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول 00 وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين 00 مستقلة عن كل دولة اخرى 00 وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي 00 وتظهر الدول بالاعتراف نيتها 00 في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية)
- كما عرفت **المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا** الذي وقعته الدول الامريكية **عام 1948 الاعتراف على الوجه الاتي**(يستلزم الاعتراف 00 ان تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة 00 وما منحها القانون الدولي من حقوق وواجبات)

الفرع الاول
طبيعة الاعتراف

- **توجد نظريتان** 00 في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة هما 00 **نظرية الاعتراف المنشئ** 00 **والاعتراف الكاشف**

اولا 0 نظرية الاعتراف المنشئ

- دافع عن هذه النظرية اصحاب المذهب الارادي 00 وفي رأيهم ان الدولة 00 تكون وتصبح شخصا دوليا 00 **من خلال الاعتراف فقط 00 ولا شيء غير الاعتراف** 00 **وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو** 00 الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة 00 باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام 00 **وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة**
- **وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد 00 الدولة من الناحيتين 00 الداخلية** 00 **والدولية**
- **فمن الناحية الداخلية** 00

⇐ يمكن ان توجد الدولة 00 وتكون لها الشخصية القانونية **00 وان لم يعترف بها**

- **اما من الناحية الدولية** 00 **فان جميع انصار هذه النظرية** 00 يجمعون على ان **الاعتراف وحده** 00 هو الذي يكسبها الشخصية القانونية
- **هذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الارادي الذي يرى 00 انه لا يوجد قانون دولي خارج عن ارادة الدول 00 على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواحي:**

١ - اسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة 00 **فطبقا لهذه النظرية فان** 00

⇐ **اتفاق ارادات الدول** هو الذي يخلق الدولة الجديدة 00 ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق 00 وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة 00 في نشوء العلاقات القانونية

٢ - انها تتعارض مع **الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية** المتعلقة بتكوين الدول 00 لان نشأة الدولة هو 00 حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة 00 ولا يمكن جعل وجوده او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول 00 لأنه مستقل عنها 00 فعدم الاعتراف لا يؤثر في وجود هذه الدولة

مثال امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن الاعتراف بالمانيا الديمقراطية ثم اعترفت

3- انها تتناقض مع التعامل الدولي 00 لان القول 00 **بان الاعتراف منشئ لشخصية الدولة** 00 معناه 00 عدم وجودها القانوني 00 وبالتالي لا تستطيع ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها 00 فتعد اموالها بلا مالك لها 00 ويجوز الحجز عليها 00 ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى

- **في حين ان التعامل الدولي 00 يؤكد عكس ذلك 00 فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والغربية كانت قائمة 00 بالرغم من عدم اعتراف الثانية بالأولى**

ثانيا 0 نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف

- تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية 00 شخصا من اشخاص القانون الدولي العام 00 متى توافرت اركانها 00 وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من 00 الدخول في علاقات مع الدول الاخرى 00 ومن ثم عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة 00 لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي 00 بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين **الدولة الجديدة** و **الدول التي ترفض الاعتراف بها**
- وهذه النظرية تعد اقرب **للمنطق القانوني ومقتضيات العدالة** من النظرية السابقة 00 لذلك جرى العمل على اعتمادها 00 **وقد اخذ بهذه النظرية**
  - ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة 1948 في المادة التاسعة
  - كما اكد القرار الصادر عن المعهد القانون الدولي في **دورة انعقاده في بروكسل سنة 1936 هذه النظرية**
  - وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية 00 كما جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1808(**ان سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه)**
  - وأقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضا هذه النظرية 00 كما في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم المختلطة **بين المانيا وبولونيا سنة 1929** 00 بشان الاعتراف بدولة بولونيا
  - وقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية 00 باعتبار ان الاعتراف الاقراري 00 هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب 00 **وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية**

الشرح ممنوع

المحاضرة رقم(12)

الفرع الثاني
اشكال الاعتراف

- **يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة** 00 فقد يكون الاعتراف **جزئيا مؤقتا** ويسمى عندئذ **بالاعتراف الواقعي** 00 وقد **يكون نهائيا وكاملا** 00 ويدعى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني 00 وقد يصدر الاعتراف بصيغة **صريحة** او **بصيغة ضمنية** 00 وأخيرا قد يصدر الاعتراف **بصورة فردية** او **بصورة جماعية** 00 **وكما يأتي:**

اولا 0 الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

- ❖ عندما تنشئ دولة جديدة 00 فقد تكون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها 00 وعندئذ 00 لا ترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع 00 وسابق لأوانه بالدولة الجديدة 00 **اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية في غنى عنها** 00 **لكنها في الوقت نفسه لا تريد ان تتجاهل الامر الواقع**
- ❖ **ومن اجل ذلك وجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي 00 تمييزا له عن الاعتراف القانوني**

- **والاعتراف الواقعي 00**
  - ⇐ **اعتراف مؤقت** 00 **بالإمكان الغائه** 00 اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره 00 وذلك اما **بسحبه** او **بتحويله الى اعتراف قانوني**
  - ⇐ **وبموجب هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة 00** ابرام اتفاقات دولية مؤقتة 00 وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي 00 **بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها**
- **اما الاعتراف القانوني**
  - ❖ **فهو على العكس من الاعتراف الواقعي** 00 **اعتراف نهائي** 00 يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة 00 ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية
- **وكثيرا ما تلجا الدول للاعتراف الواقعي** 00 **قبل الاعتراف القانوني** 00 حيث يتم الاعتراف بمرحلتين كما 00 فعلت **كندا** حين اعترفت **بإسرائيل 00 واقعيا 00** عام 1948 00 **وقانونيا** عام 1949
- **وهكذا فان التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني 00** يدخل نوعا من المرونة على الدبلوماسية الدولية **00** ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب

ثانيا 0 الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

- **الاعتراف الصريح**
  - ❖ هو الذي تنصرف ارادة الدولة 00 **للاعتراف بالدولة الجديدة** 00 **وهو يتم بمظاهر عدة 00**
    - ⇐ **قد يكون بمذكرة دبلوماسية** 00 كاعتراف الولايات المتحدة **بالسعودية** عام **1931**
    - ⇐ **او تبادل البرقيات** 00 كاعتراف الولايات المتحدة **ببولونيا** عام **1919**
    - ⇐ **او على شكل تصريح** 00 كتصريح حكومة **فرنسا الحرة** بالاعتراف **بسوريا**
    - ⇐ **او بيان** 00 كما في بيان **وزارة الخارجية العراقية** عام **1980** للاعتراف **بزمبابوي**
    - ⇐ **او معاهدة ثنائية 00** كاعتراف **مصر** 00 **بالمملكة العربية السعودية** بموجب **المادة الاولى** من المعاهدة **المصرية السعودية** المعقودة **سنة 1936**
    - ⇐ **وقد يكون الاعتراف متبادل** 00 كاعتراف كل من **اليمن وايطاليا** ببعضهما بموجب **المادة الاولى** من معاهدة الصداقة المعقودة **سنة 1926**
- **اما الاعتراف الضمني**
  - ❖ **فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة**
    - ⇐ كالتوقيع على المعاهدات 00 او الانضمام اليها 00 او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الجديدة

⇐ **لذلك اعتبر 00** توقيع **اليابان** معاهدة **صلح** سنة **1951** مع **كمبوديا ولاوس وفيتنام** 00 اعترافا **ضمنيا** من اليابان بهذه الدول

⇐ وتوقيع **فرنسا** لعدة بروتوكولات مع **غينيا سنة 1959** بمثابة **اعتراف ضمني** من **فرنسا** بهذه الدولة

⇐ **اما تبادل التمثيل القنصلي 00 او الابقاء عليه 00 فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني 00** لأنه يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين 00 وليس الدخول في علاقات دولية 00 **لذلك لم يعتبر اعترافا بألمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين عام 1970**

❖ **كذلك لا يعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية** 00 اعتراف **من جانب الدولة** 00 **بإحدى الدول** التي **اشتركت** او **انضمت** 00 الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها

❖ **ولا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني الحالات الاتية :**

١ - **ابقاء** او **انشاء** علاقات تجارية مع **الدولة** او **الحكومة** 00 غير المعترف بها

٢ - **الاتصالات** التي تتم بين **دولتين** حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي 00 كالاتصالات التي كانت تجري في **وارشوا** 00 بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية

٣ - التوقيع على معاهدة مع **تحفظ الدولة** او **الدول الصريح** 00 فيما يتعلق بالاعتراف 00 مثالها

⇐ **اتفاقات الهدنة** 00 كاتفاقية **رودس** بين بعض **الدول العربية وإسرائيل**

⇐ **اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى** 00 كالاتفاقية المعقودة بين **الولايات المتحدة وجبهة التحرير الفيتنامية**

⇐ **اتفاقات الفصل بين القوات** 00 كالاتفاقية المعقودة بين **مصر وإسرائيل** 00 **وسوريا وإسرائيل عام 1974**

⇐ **اتفاقات ترحيل المدنيين** 00 كالاتفاقية المعقودة بين **الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية** عام 1955

⇐ **الاشتراك في مؤتمر دولي** 00 **كمؤتمر جنيف لسنة 1954** 00 **بخصوص الهند الصينية** 00 شاركت فيه كل من **الصين** 00 **والكوريتين** 00 **وفيتنام الشمالية والجنوبية** 00 **الى جانب الدول الاربع الكبرى**

ثالثا 0 الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي

❖ هو الذي يصدر **صراحة** او **ضمنا** من دولة واحدة 00 وغالبا ما تقوم الدول **بشكل منفرد** بالاعتراف بالدول الجديدة 00 **كاعتراف الدول حديثا بدول ناميبيا – ارتيريا – البوسنة والهرسك**

اما الاعتراف الجماعي

❖ **يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية** 00 مثل الاعتراف **بدول البلقان** رومانيا صربيا 00 بموجب معاهدة **برلين عام 1878**

❖ **او عن طريق المؤتمرات الدولية** 00 كالاعتراف **باستقلال بلجيكا** في مؤتمر **لندن عام 1831** والاعتراف **بتونس من قبل جامعة الدول العربية**

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية 00 بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة ؟

❖ ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم 00 **تختلف عن السائدة في الوقت الحاضر**

❖ **فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم 00 يعتبر بمثابة اعتراف جماعي من قبل جميع اعضاء العصبة**

⇐ مثالها قبول **الاتحاد السوفيتي** في عضوية العصبة **عام 1934** بموافقة **(39)**صوت **ومعارضة (3)اصوات وامتناع(7)عن التصويت**

⇐ **ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالأكثرية 00 ملزما للدول المعترضة والممتنعة 00 وبالتالي فأنها الزمت بالاعتراف به**

❖ **وقد تأيد هذا بالفقه وأحكام القضاء في الفترة بين عامي 1919 - 1939**

⇐ فقد ذهب **جورج سل** يؤيده **عدد من الفقهاء** الى 00 ان قبول الدولة في عصبة الامم 00 **يعد بمثابة اعتراف جماعي من كل اعضاء العصبة**

⇐ كما قضت محكمة **اللوكسمبرج التجارية** سنة **1935** بشان احدى شركات **اللوكسمبرج والسار المساهمة** 00 بان قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها 00 يعتبر اعترافا بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورج 00 ولو انها كانت ضمن **الدول الممتنعة** عن التصويت على هذا القرار

❖ **غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل الامم المتحدة** 00 فلم يعد قبولها في المنظمة الدولية 00 يعني الاعتراف بها

✓ لان الاعتراف يعتبر من اعمال السيادة 00 **تمنحه الدولة لمن تشاء** 00 **وتمنعه عمن تشاء**

⇐ **لذلك فان قبول الدولة في الامم المتحدة لا يلزم من لم يعترف به من الاعضاء**

❖ وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء 00 **اذ يرون لا صلة بين دخول الدولة في منظمة دولية** 00 والاعتراف بها من الدول الاعضاء في المنظمة

⇐ **مثال** عدم الاعتراف للدول العربية **بإسرائيل** رغم **قبولها عضوا في الامم المتحدة**

الشيخ ممدوح

المحاضرة رقم(13)

انواع الاعتراف

- يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة انواع اخرى من الاعتراف هو
  - ☒ **الاعتراف بالثوار**
  - ☒ **الاعتراف بالمحاربين**
  - ☒ **الاعتراف بحركات التحرر الوطني**
  - ☒ **وبمنظمة التحرير الفلسطينية**
  - ☒ **والاعتراف بالأمة**
  - ☒ **والاعتراف بالحكومة**

اولا 0 الاعتراف بالثوار

- يكون عندما تقوم ثورة ما بقصد انفصال جزء من اقليم دولة او احدى مستعمراتها
  - ✓ ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ولم يصل الى مستوى الحرب الاهلية
  - ✓ **والاعتراف بالثورة قد يصدر من**
    - ☒ الدولة الاصل
    - ☒ وقد يصدر من دولة اجنبية
- **فإذا صدر الاعتراف من الدولة الاصل ترتبت عليه النتائج الاتية :-**

1 0 يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لا كخونة او مجرمين

2 - لا تتحمل الدولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية

- **اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي للمحاربين 00**
  - كحق الزيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى
  - او اقامة الحصار البحري
  - او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الاصل
  - كما لا يسفر عنه التزام الدولة المعترفة بإتباع واجبات الحياد وأهمها 00 الامتناع عن مساعدة دولة الاصل

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية 00 وطبق على بعض ما وقع من محاولات لتغيير الحكم في بعض**دول امريكا الجنوبية والوسطى 00 او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول**

- ✓ مثالها الثورة التي نشبت في تشيلي عام 1891 وأول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام 1892

ثانيا 0 الاعتراف بالمحاربين

- **يحصل اذا تطورت الثورة وأخذت شكل الحرب الاهلية 00 وأصبح للثوار**
  - ✓ حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل
  - ✓ وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية

فإذا توافرت هذه الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين00 ويترتب على هذا الاعتراف النتائج الاتية :-

١ - حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذه الدولة مع الجماعة التي اعترفت لها بصفة المحاربين 00 فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم

٢ - يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري واخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية000 الخ

٣ - يترتب على الدول الاخرى التزام الحياد بالنسبة للدولة الاصل والمحاربين

- ظهر هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية مطلع القرن التاسع عشر 00 عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكا الجنوبية في وجه اسبانيا
- فبادرت كل من امريكا سنة 1817 وبريطانيا سنة 1822 للاعتراف لهذه الجماعات بصفة محاربين **تمكينا لهم من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة 00 وتمهيدا للاعتراف لها بصفة الدولة**
  - ✓ ومثالها اعتراف بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة 1821 و 1825
  - ✓ وطبق ايضا اثناء الحرب الاهلية التي قامت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1861 اذ اعترفت العديد من الدول لهذه الولايات بصفة المحاربين منها فرنسا وبريطانيا

لكن هذا النوع من الاعتراف لم يجد له مجالا للتطبيق في مناسبات عديدة نذكر منها

- ✓ رفض الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية الاسبانية(1936 - 1939)رغم مطالبة دول اجنبية كألمانيا وايطاليا بهذا الاعتراف
- ✓ ويفسر ذلك بالظروف السياسية التي كانت تحيط هذه الحرب 00 ورغبة الدول في منع الطرفين من حق مراقبة الملاحة في البحر العالي وكذلك في لبنان سنة 1975 ما عدا سوريا تدخلت عسكريا

ثالثا 0 الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية

ان هذا الاعتراف لم يكن معروف من قبل وظهر في الاونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا 00

- وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني وإضفاء صفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار
- وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي للمحاربين
- وتلقي المساعدات من الدول والتعامل معها في شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف في مؤتمرات دول عدم الانحياز

- فقد اقر المؤتمر المنعقد في القاهرة عام 1964 بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبحقها في تقرير المصير 00 وعلى الدول الاستعمارية ان تقوم بإجراء المفاوضات المباشرة مع قيادة هذه الحركات
- وفي مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر عام 1973 اتخذ جملة قرارات اتسمت بالقوة وسرعة التنفيذ الجماعي منها :
  - ✓ ان دول عدم الانحياز تعهدت بزيادة مساعداتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر ويتم هذا بصفة خاصة على النحو الاتي:-
    - انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفاح حركات التحرر الوطني
    - فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة
    - توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها

- القرار 2918 لسنة 1972 الخاص بحركات التحرر ضد الاستعمار البرتغالي
- وكذلك القرار رقم 2852 لسنة 1971 اكدت فيه على وجوب اعتبار المشاركين في حركات التحرر والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير اسرى حرب عند القاء القبض عليهم وفقا لاتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949

كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة محاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية سنة 1970 حيث عاملت الطرفين على قدم المساواة لكي تمكن المقاومة من اجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة الاردنية 00 وإبرام اتفاقية معها لإنهاء القتال من ناحية 00 وتمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة او الدولة من ناحية اخرى 00 لا سيما بعد ان قبلت فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية

رابعا 0 الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لشعب فلسطين

- طبق هذا النوع من الاعتراف على منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل اربع مؤتمرات دولية هي :-
  - ✓ مؤتمر القمة العربي السابع
  - ✓ مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز
  - ✓ مؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر
  - ✓ مؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور عام 1974
- كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (29)عام 1974 بأغلبية 105 صوت ضد اربعة وتغيب تسعة والذي دعت فيه المنظمة الاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة
- ومنحت الجمعية العامة في القرار رقم 3237 في 22 ت 2 منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب وقد مكن هذان القراران المنظمة من
  - ✓ الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها
  - ✓ وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة
  - ✓ كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها
  - ✓ وتمتع ممثلوها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد الاتفاقات مع بعض الدول المعترفة بها
- وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام 1975 على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني هي:-
- اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
- تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة
- اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية

خامسا 0 الاعتراف بأمة

- ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دولة تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافيا
  - وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الامة التي تنتسب اليها
  - فسمحت فرنسا للجنة التشيكوسلوفاكية وللجنة البولونية ان تشكل في اراضيها جيشا قوميا ومجلسا حربيا يصدر احكامه البولونية باسم الامة
  - وبعدئذ اعترفت بعض الدول بالأمة البولونية والتشيكوسلوفاكية
  - وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الاشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء عن طريق الوحدات العسكرية التي انشاتها هذه اللجان
- وقد عاد هذا النوع من الاعتراف مرة اخرى الى الظهور في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية سنة 1939 بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة بوهيميا وموراقيا 00 وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز سنة1941 من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية
- والجدير بالملاحظة ان الاعتراف بأمة لا يمكن اعتباره اعترافا بدولة لأنه لا ينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة
  - اذ ان الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في ارض اجنبية وتدعي تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى

- وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لأنها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه

سادسا 0 الاعتراف بالحكومة

- تثار مسالة الاعتراف بالحكومة كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة سواء سميت انقلاب او ثورة
  - وفي جميع الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول امرا ضروريا حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة
- وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية 00 اذ ان التغييرات الداخلية لا شان لها بمركز الدولة الخارجي
  - ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة 00 وإنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية
- غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة **بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها** 00 وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال

مذهب ثوبار

- حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة 1907 صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني 00 يمنع الدول بمقتضاه عن الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف **00 أي بطرق غير دستورية 00** وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية
  - وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن سنة 1907 والتي وقعتها خمس دول امريكية(هندوراس ،سلفادور،غواتيمالا ،كوستريكا ،نيكاراغوا)
  - وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها
- **غير ان مذهب ثوبار 00**
  - ✓ قد خاب في تحقيق ما اراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات 00
  - ✓ علاوة على ذلك فان هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا الجنوبية 00
  - ✓ ولم ينل قبول المجتمع الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول
  - ✓ ولأنه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها 00 اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما
  - **لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به كما انه لم ينل قبول عموم الدول**

الصفة التقديرية للاعتراف بالحكومة

- ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حده 00 وانه ذو صفة اقرارية 00 لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها
- وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة 1936 الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه(عمل ارادي حر 00 تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها 00 ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف)

- مما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو 00 عمل ارادي لا يخضع في اصداره من حيث المبدأ00 ولا في كيفية اصداره لرقابة دولية 00 وإنما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط 00 ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي نذكر من ذلك :-
  - حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة 1868 بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية جوزيف كوكولا اذ جاء فيه(**ان الاعتراف بالحكومة دليل وجودها وليس منشئا لها)**

النسخ ممنوع

محاضرة رقم(14)

المبحث الثالث
التغييرات التي تطرأ على الدولة

خلافة الدول

- تتعرض الدول اثناء حياتها لتغييرات عدة 00 يكون لها نتائجها على الدولة 00 سواء كانت داخلية او خارجية 00 وهذه التغييرات اما ان 00
  - ⇐ تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة او
  - ⇐ تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها
- وفي هذا المبحث سندرس :-
  - ⇐ التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة
  - ⇐ والتغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة **فتؤدي الى زوالها**

الفرع الاول
التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة

- يقصد بها التغييرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة 00
  - ⇐ السكان
  - ⇐ الاقليم
  - ⇐ الحكومة

أولا 0 التغييرات التي تمس عنصر الحكومة

- **القاعدة العامة** 00 ان التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة 00 لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي 00 سواء حصل التغيير **بالطرق الدستورية** او **عن طريق العنف**
  - ❖ وأساس هذه القاعدة هو 00 **مبدأ استمرارية الدول** 00
  - ❖ أي ان الدولة تبقى **في ذاتها قائمة ومستمرة** 00 رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في نظام الحكم 00 وعليه تعتبر كل حكومة 00

- مسئولة عن تصرفات الحكومات السابقة لها 00 وان تحترم المعاهدات التي ابرمتها 00 وان تفي بالديون التي التزمت بها 00 **لان تغيير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة 00** وقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي 00 لاسيما فيما يتعلق 00 **بالاتفاقيات الدولية** و **الالتزامات المالية** 00

⇐ **فبالنسبة للاتفاقيات الدولية 00** لا تفقد صفتها الالزامية 00 مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب وكما جاء 00
  - ⇐ في بروتوكول لندن 1831
  - ⇐ وميثاق بوغوتا المعقود بين الدول الامريكية عام 1948
  - ⇐ ومعاهدة هافانا المعقودة عام 1928

- **إلا ان هناك بعض المعاهدات 00 لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كالمعاهدات**
  - ⇐ التي تفترض استمرار نظام معين او 00 شكل معين من الحكومات او 00 تبرم لمصلحة الملك او العائلة المالكة
  - ⇐ **ففي حالة تغيير نظام من ملكي الى جمهوري مثلا 00** فان النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات 00 **لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق 00 لا لمصلحة الدولة**

- **اما بالنسبة للالتزامات المالية أي القروض يمكن التمييز بين نوعين 00**
  - ⇐ قروض الدولة

⇐ وقروض النظام

- **فالنوع الاول** 00 يشمل القروض التي تعقد **للمصلحة العامة** و **الدائمة للدولة** 00 فهذه تلتزم فيها الحكومات في حالة تغيير نظام الحكم
- **اما النوع الثاني** 00 فيشمل القروض التي **تعقد لمصلحة ومنفعة** 00 **نظام او حكومة معينة** 00 فهذه القروض لا تلزم **إلا** الحكومة التي عقدتها 00 وبالتالي فان الحكومات التي تليها لا تلتزم بها

وفي حالة ما اذا نشبت حرب اهلية في دولة ما 00 ونجح الثوار في الاستيلاء على السلطة 00

- فان الحكومة الجديدة 00 تلتزم بالتزامات الحكومة السابقة 00 باستثناء 00 **قروض الحرب** 00 **والقروض الممنوحة من الدول الاجنبية** لشراء الاسلحة 00 **بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة محاربين**

وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي و مثاله 00

⇐ **القرار التحكيمي** الذي اصدره الرئيس **تافت** عام **1923** بخصوص النزاع بين **بريطانيا** و**كوستريكا** حول قضية **الجنرال تينوكو**

⇐ **والقرار** الذي اصدرته **المحكمة المختلطة** في **القاهرة** عام **1923** في قضية **اشكيان** ضد **بنك اثينا**

⇐ لقد اصبح من القواعد المعترف بها عالميا 00 بان التغييرات التي تصيب **المؤسسات الحكومية** لشعب ما 00 او 00 **شكلها** 00 **ليس من شانها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية 00** سيادتها الداخلية او 00 من زاوية علاقتها الدولية

غير ان الاتحاد السوفيتي سابقا اختط لنفسه سياسة تتعارض مع الاتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامه في اعقاب ثورة 1917

- فقد اعلن الغاء كافة الديون والمعاهدات السرية التي عقدتها روسيا القيصرية 00 وسلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام **1949** نفس المسلك

ورغم هذه السياسة فقد ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة(ان تغيير الحكومة لا يؤثر في شخصية الدولة)00 كما يدل على ذلك الاتفاقات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية **00**

⇐ كاتفاق لومباردو- لوفيت المعقود بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الايطالية سنة **1947**

⇐ والاتفاق المعقود عام **1951** بين لجنة الحلفاء العليا 00 وحكومة المانيا الاتحادية

ثانيا 0 التغييرات التي تمس عنصر السكان

ان التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة 00 **لا تؤثر في شخصية الدولة** 00 سواء حصل هذا التغيير من 00

- **الناحية الكمية** 00 كزيادة عدد رعايا الدولة 00 او 00 نقصانهم
- **او من الناحية الكيفية** 00 كاختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان 00 كقدوم مهاجرين من الخارج

ثالثا 0 التغييرات التي تمس عنصر الاقليم

وهي التعديلات التي تطرأ على مساحة الاقليم **بالزيادة او النقصان** دون ان تتناوله بأسره 00 ويكون ذلك عادة عن طريق 00

⇐ الحاق جزء من اقليم الدولة بإقليم دولة اخرى او 00 انفصال هذا الجزء واستقلاله عن الدولة الاصل

فهذه التغييرات 00 لا تؤثر في شخصية **الدولة الاصل** 00 او وجودها 00 **طالما ان الاقليم المعدل تكوينه 00 ما يزال موجودا وقابلا للتعيين**

الاثار المترتبة على التغييرات الاقليمية

⇐ يترتب على انتقال جزء من اقليم دولة من سيادتها الى سيادة دولة اخرى 00 اثار قانونية يطلق عليها اسم **الميراث الدولي** 00 قياسا على ما يحدث بين الافراد 00 نتيجة انتقال تركة شخص 00 وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص 00 وقد كان هذا مقبولا 00 **إلا ان لجنة القانون الدولي اطلقت عليه** 00 **اصطلاح خلافة الدول**

وسنبين اثر التغييرات الاقليمية الجزئية 00 في المعاهدات 00 الاموال 00 الديون 00 المحفوظات 00 النظام القانوني الداخلي 00 جنسية السكان

1 - **اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات**

أ - حالة الضم :

- لما كان انفصال جزء من اقليم الدولة عنها 00 لا يؤثر في مركزها الدولي 00 **فهو بالتالي لا يؤثر في التزاماتها الدولية 00** وعلى ذلك تبقى الدول مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات 00 التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال

ولكن هل تخضع الدولة الضامة للمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل الانفصال ؟

❖ **القاعدة العامة تقضي 00** بعدم التزام الدولة الضامة 00 بالمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل 00 **قبل خروج الاقليم من سيادتها**

❖ والسند الذي تقوم عليه **هذه القاعدة** 00 هو 00 **مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما انعقد بإرادته من التزامات** 00 **لان** الدولة لا تسال **إلا** عن الالتزامات الصادرة عنها

⇐ لذلك امتنعت **المانيا** عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها **فرنسا** 00 قبل ايلولة مقاطعتي **الالزاس واللورين** الى **المانيا عام 1871** 00 وفعلت **فرنسا** الشئ نفسه 00 عندما اعادت **الالزاس واللورين** اليها **سنة 1919**

لكن ترد على **مبدأ** عدم قابلية انتقال المعاهدات 00 بالتغييرات الاقليمية الجزئية 00 **استثناء** يتعلق بالمعاهدات التي **تنصب مباشرة** على الاقليم المنفصل ذاته 00

⇐ كمعاهدات الحدود 00 او تقرير حقوق الارتفاق عليه 00 او المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر 00 او 00 مضيق 00 او 00 ما شابه ذلك 00 فهذه المعاهدات تظل قائمة 00 وتلتزم بها الدولة التي ضمت اليها الاقليم بمراعاتها

⇐ ومن امثلة ذلك **ما فعلته اندونيسيا** عندما ضمت **ايريان الغربية**

ب - حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة

في حالة انفصال الاقليم عن دولة الاصل 00 وتكوينه لشخص دولي جديد 00

- فالدولة الجديدة تكون **في حل** من المعاهدات التي ابرمتها الدولة التي كانت تابعة لها 00
- ما عدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته 00

⇐ كمعاهدات الحدود

⇐ والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق و

⇐ المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر 00 او 00 او بالمواصلات 00 الخ

⇐ فهذه تظل قائمة وتلتزم **الدولة الناشئة بها** 00 **لأنها تنصب مباشرة على الاقليم الذي اصبح خاضعا لها**

ج - العمل الدولي

اما ما جرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثا 00 **فانه يختلف من دولة الى اخرى**

❖ فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها 00 التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها **دولة الاصل**(الدولة المنتدبة او الحامية او المستعمرة)00 **ويكون ذلك اما :**

أ - **عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع الدول الاصل** 00 **مثال المادة(8)من** المعاهدة المعقودة بين **الاردن** و**بريطانيا** والتي بموجبها التزمت **الاردن** بجميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الاردن

ب - **او بالنص عليه في دستورها** 00 مثال المادة(**227**)من دستور **بورما لسنة 1947**

ج - **او بتبادل المذكرات** 00 مثالها المذكرة التي ارسلتها **غانا** الى **بريطانيا** عام **1957**
د - **او بتسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة**

- وقد رفضت بعض الدول هذه الطريقة واعتبرتها غير فعالة 00 وحلت هذه المشكلة 00 **بان وجهت الى الامم المتحدة تصريحا رسميا بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة** 00 ومن هذه الدول **اوغندا وملاوي**
- وقد رفضت بعض الدول **بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات** التي ابرمتها دولة الاصل قبل استقلالها 00 **ومثالها الصومال**

ثانيا 0 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الاموال

⇐ **يجب التمييز بين 00** اموال الدولة العامة 00 وأموال الدولة الخاصة

١ -**الاموال العامة**

- **القاعدة العامة** 00 **تقضي بانتقال الاموال العامة من** 00 **الدولة المتنازلة** 00 **الى الدولة المتنازل اليها**

⇐ **ويراد بالأموال العامة** 00 **الاموال التي تكون مخصصة 00** لمرفق عام او لمنفعة عامة 00 كالسكك الحديدية والجسور والترع والمستشفيات 00 الخ

- ❖ وقد **اكدت محكمة العدل الدولية** هذه القاعدة 00 في **القرار** الذي اصدرته **عام 1933** بخصوص **جامعة بيتر بين المجر وتشيكوسلوفاكيا**
- ❖ وقد طبقت هذه القاعدة بصفة خاصة **اثر التغييرات** التي جرت سنة **1919** نتيجة **للحرب العالمية الاولى** 00 وقد نصت عليها **معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى**(سان جرمان ، فرساي ، نابولي ، تريانو)

٢ -**الاموال الخاصة**

- ❖ **القاعدة المقررة هي** 00 **حق الدولة الاصل** 00 في الاحتفاظ بالأموال الخاصة 00 الموجودة في الاقليم الذي تنازلت عنه 00 لدولة اخرى 00 **لأنها تشبه في وضعها اموال الافراد الخاصة**

- وقد يتفق الطرفان على مخالفة هذه القاعدة 00 فمعاهدة فرساي **لسنة 1919** التي اعادت الى **فرنسا** اقليمي **الالزاس واللورين** 00 قررت انتقال **جميع** الاموال **الخاصة لفرنسا**

- **الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو** 00 نقل الاموال **الخاصة والعامة** الى الدولة **الضامة او الناشئة** 00 مثال ذلك المادة **(19)** من **التصريح** الصادر في 9 اذار عام **1962** 00 والمتعلق بالتعاون **الاقتصادي والمالي** بين **فرنسا والجزائر** 00 التي نصت على نقل **جميع** الاموال التي كانت **لفرنسا** في **الجزائر** الى **الحكومة الجزائرية**

ج - **الاموال المملوكة للأفراد**

- **المبدأ العام المطبق في هذا الصدد يقضي 00**
- ❖ بوجوب احترام الحقوق الخاصة او الالتزامات 00 التي سبق لدولة الاصل ان منحتها لبعض الافراد او الشركات الاجنبية 00 بصورة شرعية قانونية 00 على الاقليم **المنفصل** او **المنضم** 00 **وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة 00 في حال تحول السيادة من دولة الى اخرى**
- ❖ **وقد تأكد هذا في الرأي الاستشاري** الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923** بخصوص حقوق الجاليات الالمانية في **بولونيا** 00 **والمصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية** عندما صدرت **بولونيا** مرسوم بموجبه **حرمت الرعايا الالمان من ممتلكاتهم في ساليسيا** (ر ص 496)
- ❖ **واهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الامتيازات** 00

⇐ والتعامل الدولي **قد ايد بصورة عامة** 00 الالتزام المفروض على الدولة **الضامة او الناشئة 00** باحترام الامتيازات التي منحتها **دولة الاصل** 00 **مراعية فيها القانون والصالح العام**

⇐ ولكن ذلك **لا يمنع الدولة الضامة** او **الدولة الناشئة** من **الغائها** او **تعديلها** اذا كانت تتعارض مع **نظامها ومصالحها** 00 **وقد تأكد** هذا **المبدأ** في القضاء الدولي 00 كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1925 **في قضية ما فروماتس بين اليونان وبريطانيا**

⇐ **كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة** هذا المبدأ ايضا في **الفقرة الرابعة من القرار 1803** الذي **اصدرته عام 1962** 00 نص فيه على حق الدول في **تأميم الامتيازات والاستثمارات الاجنبية** 00 **لقاء تعويض عادل**

المحاضرة رقم (15)

ثالثا ـ اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الديون

- **يجب التفرقة هنا بين :-**
  - ⇐ الديون المحلية
  - ⇐ والديون العامة

1 0 الديون المحلية

- هي الديون التي التزمت بها دولة الاصل 00 لمصلحة الاقليم 00 الذي انفصل عنها 00
  - ⇐ ومثالها الديون المعقودة لإنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الاقليم 00

❖ **فان هذه الديون تنتقل بأكملها الى ذمة الدولة التي انتقل اليها الاقليم 00** وهذا هو الحل الذي تقضيه العدالة 00 لان الاقليم هو المنتفع من هذه الديون 00

⇐ **وهذا هو الحل الذي اخذت به الدول في جميع احوال التعامل بينها 00** ومثالها ما نصت عليه معاهدة **الصلح الايطالية المعقودة سنة 1947** على انتقال الديون المعقودة **لمصلحة الاقليم** الى الدولة التي دخل في سيادتها

2 ـ الديون العامة

- اما الديون العامة التي اقترضت **لصالح الدولة عامة** 00 **فيوجد بشأنها رأيان**

الرأي الاول:

❖ يستند الى **ان التغييرات الاقليمية الجزئية** 00 **لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة 00**

❖ **ويترتب على ذلك** 00 ان الدولة التي انتقل اليها الاقليم 00 لا تلتزم بالديون العامة التي اقترضتها دولة الاصل 00 لان الاخيرة وان فقدت جزءا من اقليمها 00 إلا انها لم تفقد شخصيتها الدولية 00 وبالتالي تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذه الديون

⇐ **وتأكد هذا الرأي** في القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ **اوجين بورل عام 1925** في **قضية توزيع الديون العثمانية**

اما الرأي الثاني

- **يستند الى**

النسخ ممنوع

⇐ اعتبارات العدالة 00 وان الدولة عندما استدانت كان في سبيل الصالح العام 00 او لفائدة كل اقليمها 00 لذلك يجب ان توزع هذه الديون بين الدولة المتنازلة 00 والدولة المتنازل اليها

⇐ **اما التعامل الدولي قدم حلولا تختلف 00 تبعا 00** لوجود اتفاق خاص بنقل الديون او 00 عدم وجوده

❖ **فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي 00 بانتقال الديون بسبب التغييرات الاقليمية**

- يمكن للدول المتنازل اليها 00 ان **تقبل او ترفض 00 بارادتها المنفردة** 00 تحمل شيء من الديون العامة

⇐ مثالها رفض **الولايات المتحدة الامريكية سنة 1783** 00 ان تتحمل أي جزء من الديون العامة **بعد استقلالها عن بريطانيا**

⇐ في حين **قبلت دول امريكا الجنوبية** بعد استقلالها عن اسبانيا عام 1810 – 1825 بان تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة

❖ **اما عند وجود اتفاقات 00 فيرجع اليها 00 لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة او 00 اعفائها من ذلك**

⇐ مثالها فقد **اعفت المعاهدات** التي عقدها **الاتحاد السوفيتي من عام 1920 - 1921** مع الدول التي انفصلت عن **روسيا القيصرية** من الديون العامة الروسية(فنلندا ، بولونيا، استوانيا، لتوانيا، لتيوفيا)

⇐ بينما **قبلت كندا بمقتضى** الاتفاق المعقود **سنة 1948** تحمل **النصيب الكامل** 00 الذي يعود للأرض الجديدة من الديون العامة البريطانية 00 التي انعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية

وليس هناك اتفاق في الرأي 00 بخصوص الاساس الذي يستخدم لتحديد النصيب 00 الذي يجب ان تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة 00 التي اقترضتها الدولة المتنازلة

❖ **وقد اتخذ البعض 00**

⇐ **مساحة الاقليم مقياسا** 00 **وهذا خاطئ** 00 لان مساحة الاقليم ليست **مقياسا حقيقيا** 00 لقيمته الاقتصادية والمالية

⇐ **واتخذ البعض عدد السكان 00 وهذا خاطئ ايضا** 00 لان هناك **اقاليم صغيرة** 00 اهلة بالسكان وأخرى واسعة تفتقر الى السكان 00 وتكاثرهم ليست دليل على ازدهار هذا الجزء

❖ **على ان المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الاقليم المنفصل من الديون العامة 00 يجب ان يستند الى نسبة الضرائب 00 التي كان يؤديها الاقليم المنفصل 00 الى مجموع الضرائب العامة في الدولة 00 لان الضرائب تمثل الدخل الحقيقي للإقليم**

⇐ وقد اخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى 00 كمعاهدة **فرساي وسان جرمان** بالنسبة للأقاليم التي انتزعت من **امبراطورية النمسا وألمانيا والمجر**

رابعا 0 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المحفوظات (الارشيف)

❖ **القاعدة العامة المقررة** 00 تقضي **بوجوب انتقال المحفوظات** من الدولة المتنازلة(السلف) 00 الى الدولة المتنازل اليها(الخلف)

- ✓ **ويراد بالمحفوظات 00** الوثائق من كل نوع 00
- ✓ السجلات المتعلقة بالإدارة المدنية والعسكرية والقضائية
- ✓ سجلات الاحوال المدنية والعقارية والمسحية
- ✓ المخططات وسندات الملكية والوثائق الاحصائية
- ✓ الخرائط والرسوم
- ✓ جميع المحفوظات ذات الاهمية التاريخية

❖ وقد عرفت اتفاقية فينا **لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983** محفوظات الدولة في المادة(**20**)منها 00 والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة اصناف 00

- ✓ **المحفوظات الادارية**
- ✓ **المحفوظات التاريخية**
- ✓ **المحفوظات السياسية**

١ ـ المحفوظات الادارية

❖ القاعدة العامة تقضي 00 **بوجوب انتقال** المحفوظات الادارية **من الدولة السلف** الى **الدولة الخلف** 00 في جميع حالات خلافة الدول 00 **وقد طبقت هذه القاعدة من وقت بعيد جدا** 00 فوفقا للمعاهدات القديمة 00 كانت المحفوظات تنتقل الى **الدولة الخلف** 00 **باعتبارها ادلة وسندات تمليك**

❖ **ففي حالة نقل جزء من اقليم الدولة** 00 فان جميع الادوات الادارية **تنتقل من الدولة السلف الى الدولة الخلف** 00 ومن هنا جرت العادة 00 على ان يترك في الاقليم **جميع المواد المكتوبة او المرسومة او الفوتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الادارة**

❖ **اما في حالة الدولة المستقلة حديثا نتيجة لتصفية الاستعمار 00 فان القاعدة كذلك تقضي** بوجوب نقل المحفوظات الادارية من الدولة الاستعمارية(**السلف**)الى الدولة المستقلة حديثا(**الخلف**)

⇐ **وقد تأكد هذا في قرار الجمعية العامة عام 1950 بخصوص انهاء استعمار ليبيا**

⇐ **وكذلك حالة الجزائر** فقد اعادت **فرنسا** اليها المحفوظات الادارية **00** لا سيما سجلات الاحوال المدنية **التي نقلتها من الجزائر عشية استقلالها**

٢ ـ المحفوظات التاريخية

تضم جميع الوثائق المتعلقة بتاريخ الاقليم 00 الذي تتناوله خلافة الدول ومن كافة النواحي 00 **السياسية** و **الاقتصادية** و**الجغرافية** و**الثقافية** و**العسكرية**

والقاعدة العام المستقرة في التعامل الدولي 00 **تقضي بوجوب نقلها** 00 من الدولة السلف الى الدولة الخلف 00 في جميع حالات خلافة الدول

⇐ مثالها المحفوظات **المتعلقة بالجزائر** 00 التي **اعادتها فرنسا** 00 بعد مفاوضات استمرت **سنوات عديدة مع الجزائر** 00 حيث اعادت جزءا هاما من المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر 00 **من فترة ما قبل الاستعمار سنة 1830**

٣ ـ المحفوظات السياسية الاستعمارية

تضم الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة 00 خلال فترة الاستعمار 00 والتي تتصل 00 **بالسلطة العليا لتلك الدولة 00 او ولايتها** 00 **او بسياستها الاستعمارية بوجه عام** في الاقليم المعني **00 كما تضم الوثائق المتعلقة بالعمليات العسكرية 00 التي تقوم بها قوات الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لاستعمارها 00**

والتي تتناول 00

⇐ **ابرام المعاهدات** التي تسري على الاقليم المعني 00 او **العلاقات الدبلوماسية** 00 بين الدولة القائمة بالإدارة **ودولة ثالثة** فيما يتعلق بالإقليم المعني

⇐ و**محاضر** الاجتماعات السياسية المهمة 00 ووثائق الاحزاب والهيئات السياسية المتعلقة بالإقليم المعني 00 والوثائق المتعلقة بحركات التحرر الوطني ونشاطها

وفي العادة تحرص الدولة الاستعمارية القائمة بالإدارة سابقا 00 على اخذ جميع هذه الوثائق 00 قبل استقلال الاقليم 00 وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق **بالسياسة** و**بالمصلحة** 00 **تمنع الدولة الاستعمارية** من تسليم تلك الوثائق الكاشفة عن الادارة الاستعمارية 00 الى الدولة المستقلة حديثا

- **لذلك على الدولة المستقلة حديثا 00** ان تسوي المسالة عن طريق المفاوضات او 00 ان تنتظر مرور الوقت الذي تستطيع بعده الاطلاع على هذه الوثائق 00 لأنه توجد في كل دول العالم **تقريبا** تشريعات 00 **تقضي بان تصبح جميع الوثائق السياسية العامة** 00 **بما فيها اكثر الوثائق سرية** 00 متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة
- **فإذا كان يحق قانونا** 00 **لأي** 00 شخص ان يطلع على الوثائق التي **تتناول انشطة سيادية بعد انقضاء فترة 15 سنة او 20 سنة او 30 سنة** 00 فلا يمكن ان يكون هناك **سبب يدعو** الى عدم اعطاء الدولة المستقلة حديثا ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل بإقليمها 00 **الحق في الحصول عليها في شكل ميكروفلم او نسخ مصورة** 00 **وعلى نفقتها الخاصة عند الاقتضاء**
  - ⇐ مثالها المفاوضات بين فرنسا والجزائر عام 1974-1975 00 اسفرت عن **موافقة فرنسا** على تصوير محفوظاتها السيادية 00 **المتعلقة باستعمار الجزائر في افلام مجهريه**

خامسا 0 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في نظام القانوني الداخلي

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد في 00 التعامل الدولي 00 والقضاء الدولي 00 والقضاء الداخلي 00 **هو عدم التزام الدولة المتنازل اليها 00 بالأعمال القانونية الصادرة من دولة الاصل 00 قبل التنازل سواء ما يتعلق منها 00** بالإدارة او القضاء او التشريع 00 فهذه الاعمال تبقى اجنبية 00 بالنسبة للدول المتنازل اليها 00 ولا يمكن نفاذها دون موافقتها

- **وقد تأكدت هذه القاعدة في عدة احكام قضائية دولية وداخلية 00**
  - ⇐ **منها قراري محكمة تحكيم ساليسيا العليا** الصادرين **عام 1928،1934** والخاص **باقصاء الموظفين الذين عينتهم المانيا 0**
  - ⇐ **كما نصت معاهدة فرساي سنة 1919** 00 على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة 00 من المحاكم الالمانية في **القضايا المدنية والتجارية** 00 في **الالزاس واللورين** في الفترة الواقعة بين **3 اب 1914 و 11 تشرين الثاني 1918** 00 **إلا بموافقة المحاكم الفرنسية**
- **وقد ترى الدول الخروج من هذه القاعدة** 00 **باتفاق خاص** 00 على نفاذ الاعمال **الادارية** او **التشريعية** او **القضائية في الدولة الضامة**
  - ⇐ **كما فعلت فرنسا مع الهند عام 1951** بخصوص **مقاطعة شاندرناغور** 00 وذلك بقيام الدولة الاخيرة 00 **بدفع تعويض عادل لكل موظف** 00 تم تعيينه قبل انتقال مقاطعة **شاندرناغور اليها** 00 وتريد اقصاءه قبل الوقت المناسب
- **على ان تطبيق قوانين الدولة الضامة في الاقليم المنضم 00 من حيث الزمان والإجراءات 00 تختلف باختلاف طبيعة موضوعها**
  - ❖ فإذا كانت هذه القوانين تخص النظام **الدستوري والسياسي جرى تطبيقها فورا** 00 بدون اجراءات خاصة 00 لتعلقها بالأسس العليا لكيان الدولة
  - ❖ اما اذا كانت **من القوانين الخاصة التي تنظم مراكز الافراد** 00 فينبغي اتخاذ **اجراء تشريعي قبل تطبيقها ليأخذ السكان علما بذلك**
  - ❖ وقد جرى العمل على **ان تكون هناك فترة انتقال** 00 يبقى قانون الدولة **المتنازلة ساريا** 00 وبعد انقضائها 00 **تباشر الدولة الضامة** او **الناشئة** 00 **كامل سيادتها التشريعية**

سادسا 0 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في جنسية السكان

- يترتب على **التغيير الجزئي** الذي **يصيب اقليم دولة ما** 00 **ان يفقد سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم الاصلية 00 ويكتسبوا** جنسية الدولة التي **ال اليها الاقليم** 00 ويتم تغيير جنسية سكان الاقليم 00 بمجرد ضمه لدولة اخرى او نشوء دولة جديدة
- **ان العادة جرت** 00 ان يمنح سكان الاقليم المنفصل 00 **حق الخيار** 00 **وخلال مدة معينة** 00 **بين البقاء على جنسيتهم القديمة 00** وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا اليها
  - ⇐ **ومثالها ما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح** 00 التي تلت الحرب العالمية الاولى **مثل اتفاق فرنسا** 00 **وتركيا** 00 حول سكان لواء **الاسكندرونة** الذي ضم الى **تركيا**

⇐ ومن المعاهدات التي اخذت **بحق الخيار 00 بعد الحرب العالمية الثانية** 00 المعاهدة المعقودة بين **فرنسا والهند عام 1951** 00 بالنسبة لسكان **شاندرناغور** 00 التي انضمت الى الهند

المحاضرة رقم(16)

الفرع الثاني

التغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

زوال الدولة

- يؤدي هذا النوع من التغييرات الى القضاء على **استقلال الدولة وسيادتها** ويتم ذلك 00

اولا - اما عن طريق ضم دولة بالقوة الى دولة او **دول اخرى**

⇐ مثالها زوال دولة بولونيا نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا

ثانيا-عن طريق اندماج دولتين او اكثر 00 لتكوين دولة جديدة بسيطة او مركبة

⇐ مثالها زوال دولة مصر وسوريا وتكوين الدولة العربية المتحدة عام 1958

- **وقد يكون زوال الدولة مؤقتا** 00 بفعل غزو او استعمار خارجي 00 حتى اذا تمكنت الدولة المغلوبة على امرها من استعادة شخصيتها الدولية 00 بوسائل سياسية او عسكرية او بمساعدة الغير 00 عادت الى سابق عهدها واحتلت مركزها الدولي من جديد 00 مثل الكويت بعد عام 1991

الاثار المترتبة على زوال الدولة

- يترتب على زوال الدولة **اثار قانونية** 00 تقابل تلك التي اشرنا اليها بالنسبة للتغييرات الاقليمية:

اولا 0 بالنسبة للمعاهدات الدولية

- يجب التمييز بين 00 المعاهدات الشارعة و 00 المعاهدات التي يكون لشخصية عاقديها محل اعتبار
- **فالمعاهدات الشارعة 00 بصفة عامة تنتقل الى الدولة الضامة او الجديدة** 00 ولا تنقضي بزوال الدولة 00 لأنها ترمي الى مصلحة دولية عامة 00 مثل اتفاقيات لاهاي 1899-1907
- **اما المعاهدات المتصلة بإقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشر كالمعاهدات 00** التي تنظم الحدود بين الدول او 00 المعاهدات التي تنظم المواصلات 00 المعاهدات التي تنظم شؤون الانهار الدولية 00 **فأنها تنتقل الى الدولة الجديدة 00 او الضامة لتعلقها به**

⇐ مثالها المعاهدة المعقودة بين **فرنسا ودولة الكونغو** 00 التي تضمنت شرط الاولوية في الرعاية في معاملة **فرنسا بالكونغو** 00 والذي **انتقل الى بلجيكا** عندما **ضمت اليها هذه الدولة سنة 1908**

- **اما المعاهدات التي يكون مبناها الاعتبار الشخصي** 00 **فلا تنتقل الى الدولة الخلف** 00 **لان زوال الدولة يؤدي الى زوال الاعتبار** 00 بالتالي تنقضي المعاهدة ولا تنتقل الى الدولة الخلف 00 ومن قبيل هذه المعاهدات 00

⇐ المعاهدات السياسية /كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة والحياد والتحكيم

⇐ والمعاهدات العقدية/كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية

⇐ ومعاهدات تسليم المجرمين

- وقد سارت على هذا المبدأ **الولايات المتحدة الامريكية** عندما **اتحدت تكساس معها**
- اما **الجمهورية العربية المتحدة** 00 **سارت على خلاف ذلك** 00 وأعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي ابرمتها **مصر وسوريا** 00 وقضى بذلك دستورها
- **وقد اخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بهذا الاتجاه وأشارت اليه بالمادة (31)**

ثانيا 0 بالنسبة للأموال والمحفوظات والديون

- **القاعدة العامة تقضي** 00 بانتقال اموال الدولة الزائلة 00 **من عامة وخاصة** 00 الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة 00 **مع احترام الحقوق الخاصة** التي **منحتها الدولة الزائلة** 00 لبعض الافراد والشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة 00 كما تنتقل اليها محفوظات الدولة الزائلة
- **اما ديون الدولة الزائلة فأنها لا تسقط بزوالها** 00 وإنما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها 00 وهذا ما تقضيه العدالة لما اصاب اقليم الدولة الزائلة من منافع 00 نتيجة مثل هذه القروض

المحاضرة رقم(17)

الفصل الرابع
المسؤولية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية

- **عبارة عن نظام قانوني 00 تلتزم بمقتضاه الدولة 00 التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام 00 بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل**
- **من هذا التعريف يتضح ان 00**
  - ⇐ **العنصر الاول 00** للمسؤولية الدولية 00 هو **عدم مشروعية العمل**
  - ⇐ **والعنصر الثاني** 00 **يرتكز** 00 **على تقدير عدم المشروعية** 00 بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام
- **ويراد بالعمل غير المشروع** 00 **كل مخالفة لالتزام دولي 00 تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي**
  - ⇐ فإذا ما اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها 00 فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل

- **وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ** 00 في **القرار** الذي اصدرته **سنة 1927** بشان النزاع بين **المانيا وبولونيا 00 بخصوص مصنع شوروزو**
- **والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية 00 هي قواعد عرفية** 00 **فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة 1930**
  - ⇐ **إلا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 00 قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية**

المبحث الاول
طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

- **المسؤولية** 00 هي **علاقة** بين **شخصين** او **اكثر** 00 من اشخاص القانون الدولي العام

❖ **وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي** 00 ان المسؤولية الدولية 00 لا تكون **إلا بين دولتين او اكثر**

⇐ وقد استقر القضاء الدولي على ذلك 00 **كما جاء في القرار** الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1938 00 في قضية الفوسفات المغربي**

وتثار المسؤولية الدولية 00 عندما تدعي دولة 00 بان ضررا قد اصابها 00 وتطالب بالتعويض **وهذا الضرر يمكن ان يكون**

ا - **خطأ مباشر**(كالاعتداء على علم الدولة او اهانته)

ب - **اخلالا بالقانون الدولي**(كانتهاك احكام معاهدة)

ج - **ضرر واقع على احد رعايا الدولة 00**

❖ **اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها** 00 الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي 00 **التي ترتكبها دولة اخرى 00 اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية**

❖ لان الاضرار التي تصيب الافراد 00 **لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة** 00 **بين هؤلاء الافراد والدولة التي يقيمون في اقليمها** 00 بل تكون المسؤولية **بين** الدولة التي ينتمي اليها الافراد 00 **وبين** الدولة المسئولة عن الضرر

انواع المسؤولية الدولية

تنقسم الى 00

⇐ **مسؤولية مباشرة**

⇐ **و مسؤولية غير مباشرة**

أ - المسؤولية الدولية المباشرة

توجد هذه 00 حينما يوجد اخلال مباشر 00 من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية

ب - المسؤولية الدولية غير المباشرة

توجد هذه عندما تتحمل دولة ما 00 المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى 00 بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام 00 **وهذه تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين 00 وتوجد هذه العلاقة في الحالات الاتية:**

1 0 الحماية

❖ **اذ ان الدولة الحامية** 00 تكون مسئولة عن التصرفات غير المشروعة 00 المنسوبة للدولة المحمية **00** وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية 00 اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية

⇐ **وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك** 00 **في الحكم** الذي اصدرته **سنة 1952** في القضية الخاصة **بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش**

2 0 الانتداب

اذ تتحمل الدولة المنتدبة 00 المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا 00 الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب

⇐ **وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ** 00 في الحكم الذي اصدرته **في سنة 1934** في **قضية مافروماتس**

3 0 الوصاية

حيث تكون الدولة القائمة 00 **بإدارة اقليم خاضع لنظام الوصاية** 00 في نفس الوضع السابق بالنسبة للدولة المنتدبة

أساس المسؤولية الدولية

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر 00 **شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة** 00 **وهذان الشرطان هما :**

١ -الاسناد

ويتمثل في امكان **نسبة** او **اسناد** العمل موضوع المسؤولية الى الدولة 00

والأعمال التي تنسب للدولة هي

⇐ التصرفات او الامتناع عن التصرف 00 من جانب هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية

٢ ـ عدم مشروعية التصرف

- من الضروري كذلك 00 **ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا** 00 والعبرة في تقدير ذلك 00 **الى القانون الدولي العام** 00 **لا** الى **القانون الداخلي**
- **في الواقع ان الاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو** 00 الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام
  - ❖ **غير ان نظرية العمل غير المشروع** 00 **لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية** 00 **ذات الطبيعة الضارة 00 اذا اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول** 00 **تلحق اضرار بغيرها من الدول** (كالأنشطة النووية والصناعية 000)00 **هي الاخرى مصدر لقيام المسؤولية الدولية**
  - ❖ **وبذلك لم يعد اساس المسؤولية الدولية 00 الاعمال المشروعة فقط** 00 **وإنما الاعمال المشروعة الماسة بحقوق الاخرين ايضا**

المحاضرة رقم(18)

المبحث الثاني
شروط المسؤولية الدولية

- ❖ **لقيام المسؤولية الدولية 00 لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوب لدولة** 00 **وغير مشروع** 00 **وان يكون قد الحق ضررا بدولة اخرى 00 بعبارة اخرى 00 لا يتصور قيام المسؤولية الدولية 00 ما لم تتوافر شروط ثلاثة :ـ**

١ ـ يجب ان يكون الفعل 00 **منسوب الى الدولة**
٢ ـ يجب ان يكون الفعل 00 **غير مشروع**
٣ ـ ان يترتب على الفعل غير المشروع 00 **ضرر**

أولا 0 شرط نسبة الفعل الى الدولة

- **يعد الفعل منسوب للدولة** 00 اذا كان صادر من **احدى سلطاتها** او **هيئاتها العامة** 00 اخلالا بقواعد القانون الدولي 00 **وان كانت لا تتعارض مع قانونها الوطني** 00 **وهي قبل كل شئ السلطات الثلاث** 00 **تشريعية 00 تنفيذية 00 قضائية**

1 ـ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

- تعد الدولة مسئولة عن كافة التصرفات الصادرة عن **سلطتها التشريعية سواء** 00 **كان ايجابي بإصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية 00 او سلبي** 00 **كامتناعها عن اصدار قانون لتنفيذ التزام دولي**

- **وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في احكام عديدة 00**

⇐ مثالها **قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1926** 00 بشان النزاع بين **المانيا وبولونيا** حول **مصنع شوروزو الالماني** 00 الذي استملكته **بولونيا** 00 **بدون تعويض في ساليسيا العليا بقانون بولوني**

- **اما القوانين التي تصدرها الدولة 00 بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية**
  ⇐ فلا يترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة 00 اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا **بدفع تعويضات عادلة وسريعة** 00 **ومثالها تأميم العراق للنفط عام 1972**

- **وتمتد المسؤولية الدولية الى الدساتير ايضا 00 وقد ايدت محكمة العدل الدولية** 00 هذا المبدأ في **رأيها الاستشاري** الذي أصدرته **عام 1932** 00 بشأن معاملة **الرعايا البولونيين** المقيمين في **دانتزيغ**

٢ ـ **مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية**

- تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة سواء 00 **كانت صادرة من سلطات مركزية** او 00 **محلية** او 00 من كبار الموظفين كرئيس الدولة **او** رئيس الوزراء **او** الوزراء **او** المحافظين **أو** صغار الموظفين مهما تواضع شانهم 00 كالشرطة والجنود

- **في الماضي كان الفقه يفرق بين الاعمال التي يأتيها الموظفون 00 بإذن حكوماتهم** 00 **وفي حدود اختصاصهم**
  ⇐ **فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية**

- **وبين الاعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون 00 عند تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم**
  ⇐ **فينفي المسؤولية عن الدولة** 00 **ويسمح للأشخاص المتضررين 00 برفع الامر الى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب**
- **اما اليوم فأن الرأي الراجح في الفقه** 00 **يذهب** الى أن الدولة **تسأل** عن كل الافعال المخلة 00 التي يأتيها الموظف **بصفته هذه سواء كان :ـ يعمل في حدود اختصاصه** أو 00 **كان قد تعدى هذه الحدود**

❖ **لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة** 00 **ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها** 00 **وتراقب اعمالهم** 00 فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه 00 **يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب**
⇐ وقد اخذ بهذا الرأي **معهد القانون الدولي** في دورة انعقاده في **لوزان سنة 1927**

- **وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الفروض التالية:**
  ⇐ **امتناع حكومة دولة من الدول** 00 عن تسليم احد المجرمين الى دولة اخرى 00 اذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك
  ⇐ **او قبضها على موظف دبلوماسي** 00 يتمتع بالحصانات الدبلوماسية 00 او القبض التعسفي على الاجانب
  ⇐ **او التمييز المجحف** 00 في معاملة الرعايا الاجانب

ثالثا ـ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

- **تسال الدولة عن الاحكام التي تصدرها محاكمها 00 اذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام**
  ❖ وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء 00 لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية 00 تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة 00 ولا شأن للدول الاجنبية بهذه العلاقة
  ❖ **ولان الدولة** 00 في ميدان العلاقات الدولية 00 تواجه الدول الاخرى **كوحدة مسئولة** عن تصرفات سلطاتها المختلفة

❖ ولما كان الاجنبي يمثل امام المحاكم الوطنية 00 **بصفته مدعيا او مدعى عليه او متهما** 00 وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة 00 اذا كان في احكام محاكمها اخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة كما لو 00

⇐ **اخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا 00** او كما لو كان اختصاص الدولة **محدد باتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات** 00 او اهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي 00 **او طبقته تطبيقا خاطئا**

كما تسال الدولة في حالة انكار العدالة التي تظهر في الحالات الاتية:

1-عندما **تمتنع** محاكم الدولة **رغم اختصاصها** 00 عن النظر في دعوى تقدم بها احد الاجانب

2-عندما **تتباطأ** هذه المحاكم 00 **في الفصل في الدعوى** 00 دون مبرر او بقصد حرمان الاجنبي من حقه

3 - عندما **تفصل** هذه المحاكم في الدعوى 00 وتصدر ضد الاجنبي حكما تعسفيا 00 لشعور عدائي ضد الاجانب او الرغبة في الاساءة لهم

❖ **ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا**

أ - **الاسراع** في محاكمة **المتهم الاجنبي** 00 بشكل غير مألوف

ب -**احالة الاجانب** على محكمة **استثنائية** لمحاكمتهم

ج - **عدم تنفيذ الحكم** الذي صدر لمصلحة الاجنبي

د - **توقيع العقوبة** على الاجنبي بدون محاكمة 00 **او عدم محاكمة المسئولين عن جريمة ارتكبت ضد الاجنبي** 00 او **تسهيل فرارهم من العقاب**

وعلى خلاف انكار العدالة 00 لا تسال الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية

⇐ وقد اكدت **محكمة العدل الدولية الدائمة** في حكمها **عام 1927** في قضية الباخرة **اللوتس** بين **فرنسا وتركيا**

د - مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

يحدث كثيرا 00 ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما 00 **بأعمال عدوانية** 00 مخلة بالقواعد الدولية 00 ضد دولة اجنبية

⇐ كالاعتداء على **رئيسها** او **ممثلها الرسمي** او **اهانة علمها** او **مساعدة حركة ثورية فيها** أو **انفصالية** أو **الاعتداء على رعاياها**

❖ **فهل تسال الدولة صاحبة الاقليم 00 عن هذه التصرفات امام الدول الاجنبية التي تعرضت او تعرض رعاياها للاعتداء ؟**

الرأي السائد 00 **هو ان الدولة تتحمل هنا المسؤولية الدولية مباشرة** 00 لأنها اخلت بأحد التزاماتها الاساسية 00 وهو المحافظة على الامن والنظام العام في اقليمها 0

وهذا الالتزام ذو وجهين اذ يشمل

⇐ واجب **المنع** او الحيطة قبل وقوع الضرر و

⇐ واجب **القمع** بعد وقوعه

١ 0 واجب المنع

❖ ان من واجب الدولة 00 ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الافراد 00 وأن تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها

❖ **وواجب المنع** هذا يفرض على الدولة **ان تحتاط لكل امر** 00 وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية

⇐ بعض الامكنة (كالسفارات ومناطق الحدود)او 00 بعض الاجانب(كرئيس الدولة او وزرائها او ممثليها الدبلوماسيين) 00 وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات او اضرابات

❖ **لكن توجد من الناحية العملية** 00 صعوبة كبيرة **في اثبات** ان دولة لم **تقم بواجباتها** في حماية الاجانب

⇐ **إلا ان هناك بعض التصرفات التي يمكن ان تتخذ كمعيار في هذا الشأن ومنها:-**

أ - **رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة** 00 على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين او الاشخاص المعنيين بذلك 00 كرفضها ارسال قوة مسلحة لحماية الاجانب في منطقة خطرة

ب -اشتراك **الجنود** او **الشرطة** او **الموظفين** في اعمال العنف الموجهة ضد الاجانب

ج - **عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع** 00 يشاهدونه او **تورطهم بالمشاركة فيه**

❖ **وبالعكس هناك تصرفات من شانها ان تجرد الدولة من كل مسؤولية منها**

أ - حصول ضرر من عمل **اشترك فيه الاجنبي** او **تم التحريض فيه**

ب -**رفض الاجنبي العمل بنصائح دولته** 00 التي دعته الى مغادرة اقليم الدولة المقيم فيها

2 - **واجبات القمع**

❖ **يكون بعد وقوع الضرر** 00 وفي هذه الحالة يتعين على الدولة 00 **ان تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين** 00 **وتامين التعويضات المناسبة للمتضررين**

❖ **وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدرت عنها التصرفات الاتية:-**

أ - اذا **رفضت** او **اهملت** 00 **عمدا ملاحقة المجرمين**

ب - اذا رفضت **معاقبتهم**

ج - اذا رفضت **محاكمتهم**

د - اذا **تهاونت** في مراقبتهم **مما سهل لهم الفرار**

هـ اذا اصدرت **عفوا خاصا** او **عاما بعد صدور الحكم**

خامسا 0 مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية

❖ ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة 00 عن الاضرار التي تلحق بالأجانب 00 خلال الثورات والحروب 00 **بين ثلاث انواع من الاضرار 00**

١ **0 الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال : لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق الاجانب** 00 نتيجة لأعمال القتال التي تدور بين **القوات الحكومية وقوات الثوار**

⇐ **ذلك بناء على فكرة القوة القاهرة** 00 لذلك لا يستطيع الاجنبي ان يطالب بالتعويض اذا قصفت داره اثناء غارة

⇐ **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ 00** من ذلك القرار التحكيمي الذي اصدره **الاستاذ ماكس هوبر سنة 1925** في قضية طلب **الحكومة البريطانية** التعويض **عن الاضرار** التي لحقت برعاياها في **المنطقة الاسبانية من مراكش**

٢ - **الاضرار التي تصيب الاجانب** 00 **بسبب اعمال الحكومة خارج نطاق القتال**

❖ **تسال الدولة عن الاضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال**

⇐ كما لو استولت على اموال الاجانب 00 او دمرت ممتلكاتهم 00 بدون ان تكون هناك ضرورة عسكرية 00 او قتلهم خارج ميدان القتال

٣ -**الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار 00 وهنا يميز القضاء بين حالتين :-**

أ - **حالة هزيمة الثوار**

❖ **لا تعد الدولة مسئولة عن اعمال الثوار اذا اقترنت ثورتهم بالفشل**

- **ويبرر الفقهاء هذا الحل بالفكرة التالية** 00 ان الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار 00 لا تعتبر مسؤولة عن الاضرار التي تسببوا في الحاقها بالأجانب 00 لان الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون 00 ولان المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة

❖ **على ان هذا المبدأ لا يخلو من المحاذير** 00 لأنه يدفع الاجانب المقيمين في اقليم الدولة 00 على التخلي عن حيادهم 00 ازاء الفريقين المتنازعين 00 **ومساعدة الثوار على الفوز من اجل تامين تعويضاتهم**

- **ولكن ترد على هذه المسالة استثناءين :-**

ا - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية 00 في حالة اثبات تقصيرها في واجب الحيطة

2 - تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية في 00 **حالة عفوها عن الثوار** 00 لان العفو يفترض قبول الدولة **بتحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة او الحرب 00 ولان العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الافعال**

ب - **حالة انتصار الثوار**

❖ اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم 00 فان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالأجانب 00 نتيجة لأعمال الثوار

❖ على اعتباران الشعب **قد رضي عن الثورة واقرها** 00 فتنسب اعمالها للدولة 00 ومنذ قيام الثورة

⇐ **وقد تأكد هذا المبدأ** 00 في بالقرار الذي اصدرته لجنة الادعاءات **الفرنسية – المكسيكية** في **عام 1928** في قضية**(J.Pisson)**

ثانيا 0 شرط عدم مشروعية الفعل

يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا 00 ويكون الفعل غير مشروع اذا كان 00

⇐ يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العامة **الاتفاقية والعرفية** او لمبادئ القانون العامة

ثالثا 0 شرط ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

يلزم لقيام المسؤولية الدولية 00 ان ينتج عن الفعل غير المشروع 00 ضرر يصيب دولة من الدول

❖ **ويشترط في هذا الضرر 00 ان يكون 00 مؤكد و لا يكفي ان يكون محتمل او لا يقع 00 سواء كان** 00 ذلك الضرر الذي يصيب الدولة **مادي** 00 كالاعتداء على حدود الدولة او على سفنها او طائراتها

⇐ **او معنوي 00** كامتهان كرامتها 00 او عدم احترام انظمتها 00 ورؤسائها او الاعتداء على علمها **00**

وقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية 00 **افدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الاضرار المادية**

⇐ أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة 00 فأما ان يكون 00 ضررا ماديا 00 يلحق بالممتلكات

- او جسمانيا 00 يلحق بالأشخاص
- وأما ان يكون معنويا 00 يلحق بالكرامة والسمعة
- **وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد**

المحاضرة رقم(19)

المبحث الثالث
الحماية الدبلوماسية

- **قد يكون الفعل غير المشروع 00 المنسوب لدولة ما 00** قد سبب **مجرد أضرار 00 لحقت برعايا دولة اخرى 00 وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا 00**
  - ❖ **وفي هذه الحالة تستطيع الدولة 00** اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادية **00 ان تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا 00 وللمطالبة بحقوقهم**
- **وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة 00**
  - ❖ بان تتدخل الدولة التي **ينتمي اليها الافراد 00** الذين لحقتهم الاضرار **00 لدى الدولة المسئولة 00**
  - ❖ لكي تحصل على تعويض مناسب **00 ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية**

⇐ وقد **اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة 00** هذا **المبدأ** في **القرار** الذي **اصدرته عام 1924** في النزاع بين **بريطانيا** و**اليونان 00** بشان عقود الامتياز الممنوحة **لمافروتس** في فلسطين

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

- يشترط لكي تمارس الدولة **حقها في حماية رعاياها 00 ثلاثة شروط 00**

أولا 0 وجود **رابطة قانونية** او **سياسية 00** بين الشخص المتضرر والدولة المدعية(وهي عادة الجنسية)
ثانيا 0 استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية
ثالثا 0 سلوك المدعي

اولا - الجنسية

- **الشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في 00** وجود علاقة قانونية وسياسية بين **الشخص المتضرر 00 والدولة المدعية 00** وهذه العلاقة **هي علاقة الجنسية**
  - ❖ وقد **تأكد هذا المبدأ صراحة 00** في الحكم الذي أصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة** عام **1939** في النزاع بين **استونيا ولتوانيا 00** حول سكة حديد **00 وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل نذكر منها ما يأتي 00**

أ - حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة

- ❖ تتولى الدولة **الحامية والدولة القائمة بالوصاية 00 حماية رعايا الدول** و **الأقاليم التي تكون تحت حمايتها 00 أو تحت وصايتها 00**
- ❖ **ويرجع ذلك 00** الى ان هذه الدول والأقاليم **00 لا تملك ممارسة علاقاتها الخارجية 00** وان الاشراف على هذه العلاقات 00 موكول للدولة صاحبة الولاية عليها

ب - حالة ازدواج الجنسية

- ❖ يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين :-
  - ✓ **ان يمتنع الشخص المتضرر بجنسيتين 00 جنسية الدولة المسئولة 00 والدولة المدعية على السواء 00 ففي هذه الحالة 00 لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية 00**
  - ✓ **لأنه يتعذر على كل من الدولتين التابع لهما المتضرر 00 ان تحمي مصالحه لدى الدولة الثانية التي يتمتع أيضا بجنسيتها**

⇐ وقد **ايد القضاء الدولي 00 هذا المبدأ 00** في الحكم الذي اوردته **محكمة العدل الدولية** في رأيها الاستشاري الصادر في **11 نيسان عام 1949**

2 - **ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين 00 لا تكون من بينهما الدولة المسئولة**

❖ **ففي هذه الحالة 00** اختلفت الاراء حول تحديد الدولة 00 التي يجوز لها ان تباشر الحماية الدبلوماسية
✓ **فذهب البعض ان 00 يترك الخيار للشخص المتضرر**
✓ **وذهب رأي اخر الى ان 00 الدولة المسئولة 00 هي التي تبث في هذا الامر**
⇐ **والرأي الراجح في القضاء الدولي ان 00 يكون تفضيل احدى الدولتين متوقفا 00 على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر 00 ومن هذه الاعتبارات 00**
⇐ اداء الخدمة العسكرية 00 او تولي وظيفة عامة 00 أو الاقامة الطويلة فيها
⇐ **وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها سنة 1912 حول قضية كانيفارو(رص 543)**

ج 0 جنسية الشركات
❖ ان جنسية الشركات التجارية **00 تثير صعوبات جمة 00** في حالة ما اذا ارادت دولة ما 00 ان تتدخل لحماية
✓ **شركة مركزها الرئيس لدى احدى الدول 00** في حين ان **ادارتها الفعلية** و **معظم رأسمالها** بيد رعاياها

❖ **وكان المتبع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي** 00 **وهي تتحدد عادة بالإقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة 00** ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى 00 **الاخذ بفكرة الرقابة** 00 **اي ان تكون العبرة** 00 بجنسية الاشخاص **الذين يشرفون فعلا** على ادارة الشركة 00 والذين يحملون اسهمها
❖ وتطبيقا لهذه الفكرة **تدخلت الولايات المتحدة الامريكية** 00 لحماية مصالح شركات في **دول امريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية هذه الدول 00** على اساس ان **الاصحاب الحقيقين** لهذه الشركات من **رعايا الولايات المتحدة الامريكية**

د 0 تاريخ التمتع بالجنسية
اختلف الفقهاء 00 حول الوقت 00 الذي ينظر فيه الى جنسية الشخص المتضرر 00
❖ **فيأخذ البعض** 00 بجنسية الشخص **وقت وقوع الضرر** 00 حيث لا يجوز ان تتدخل الدولة 00 **لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر**
⇐ **وقد تأيد هذا الرأي** في القرار الذي **اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1939** 00 بشان النزاع بين **استوانيا ولتوانيا** الذي جاء فيه(يشترط لقيام المسؤولية الدولية 00 ان يثبت ان الشركة الاستوانية التي اصابها الضرر 00 كانت متمتعة بالجنسية الاستونية **وقت وقوع الضرر**
❖ **ويرى البعض الاخر ان** 00 للدولة أن تباشر **حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها** 00 **بعد وقوع الضرر**

ولكن هل يشترط 00 ان يضل الشخص المتضرر متمتعا بجنسية الدولة 00 حتى الفصل في دعوى المسؤولية؟
❖ **يذهب الرأي الراجح** 00 الى استمرار تمتعه بالجنسية **حتى الفصل في النزاع** 00 فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته 00 **فقد حقه في حمايتها**
ولا شك أن هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة 00 **خاصة اذا اضطر المتضرر الى تغيير جنسيته**
لذا نرى ان **لجنة المطالبات الامريكية الالمانية** 00 قررت بالأمر الاداري **رقم(5)الصادر في 31 تشرين الاول 1924 00 الاكتفاء بان يتمتع المشتكي بالجنسية الامريكية عند وقوع الضرر**

ثانيا 0 استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية
❖ **يشترط ايضا لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها** 00
✓ ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل القضائية 00 التي يقررها تشريع الدولة التي يقيمون فيها
⇐ فان كان الحكم المشكو منه قابلا **للاستئناف** او **التمييز 00** وجب على الاجنبي ان **يسلك طرق الطعن هذه** 00 قبل ان يلجا الى حماية دولته
❖ **اما اذا تعذر عليه اللجوء الى 00 المحاكم** او **لم تكن هناك محاكم مختصة** او **كان الحكم الذي صدر في شكواه** 00 **كان مشوبا بإنكار العدالة 00 كان لدولته ان تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية**

❖ **وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ** 00 في القرار الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1924** في قضية **ما فروتس** بين **بريطانيا** و**اليونان** السابق ذكرها

ثالثا 0 سلوك سليم للمدعي

يشترط اخيرا ان لا يكون الشخص المراد حمايته 00

❖ قد **تسبب بسلوكه** المخالف للقانون الدولي العام **او لقوانين الدولة التي يقيم فيها** 00 في حدوث الضرر **الذي يشكو منه** 00 ويعرف ذلك في الفقه الغربي **بالأيدي النظيفة**

❖ **ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين :-**

أ - **حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها** 00 كان يشترك مثلا في **تمرد** او **حركة ثورية** ضد الحكومة الشرعية

ب -**في حالة ما اذا ابدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في** 00

❖ تجارة الرقيق 00 أو خرقه حياد دولة اجنبية 00 أو قيامه بالتجسس عليها 00

وكذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر 00

اذا كتم كونه مواطنا اجنبيا 00 **او** 00 **ارتكب غش عند تقديمه طلبه** 00 **او** 00 **تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلبه**

المبحث الرابع
اثار المسؤولية الدولية

ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية 00 هي **التزام الدولة المسئولة** 00 بتعويض الضرر الذي نشأ 00 عن الفعل غير المشروع 00 **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ** 00 ومنها الحكمان الصادرين من **محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1927 - 1928 00 في قضية شوروزو**

❖ **ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الاتية:**

اولا 0 الترضية

⇐ **تكون الترضية هي التعويض المناسب** 00 عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية **أي ضرر مادي** والترضية تعني **00 عدم اقرار الدولة المسئولة 00 عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها**

❖ **ومن صورها تقديم 00**

⇐ الاعتذار الدبلوماسي **او** ابداء الاسف **او** تحية العلم في حالة الاهانة **او** فصل الموظف المسئول **او** احالته الى المحكمة

⇐ **ومن امثلة الترضية** 00 اعتذار وزارة الخارجية الامريكية **لإيران** 00 ومعاقبة **رجال البوليس** المسؤولين 00 عندما قبض **رجال البوليس الامريكيين** على رجل دبلوماسي ايراني **عام 1934** 00 لقيادة السيارة بسرعة شديدة

ثانيا 0 التعويض العيني

⇐ ويكون **بإعادة الامر** الى ما كان عليه 00 قبل وقوع الفعل غير المشروع 00 كإعادة الاموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب

❖ وقد **اكد القضاء الدولي ذلك** في **الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1928** 00 في قضية **مصنع شورزو**

ثالثا 0 التعويض المالي

⇐ يكون بدفع مبلغ من المال 00 لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع 00 وهذا هو الشكل الشائع للتعويض 00 **كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة عام 1912**

⇐ **ويتم تحديد مبلغ التعويض** 00 بالاتفاق بين **اطراف النزاع** او **عن طريق التحكيم** او **القضاء**

- **وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض** 00 **نتيجة المفاوضات بين الاطراف المعنية** 00 **يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض**
  - ⇐ مثالها الاتفاق بين **الحكومة المصرية** و **مساهمو شركة قناة السويس عام 1958**
  - ❖ **وينبغي** 00 **ان يماثل التعويض** 00 **الضرر** 00 **مماثلة حقيقية** 00 **بحيث لا يقل عنه ولا يزيد** 00
  - ❖ **كما ينبغي** 00 ان يشمل التعويض 00 **ما لحق الدولة من خسائر** 00 **وما فآتها من كسب نتيجة للفعل المشروع**
  - ⇐ **فمثلا عند احتجاز سفينة صيد اجنبية** 00 ينبغي ان يتضمن التعويض **مبلغا موازيا لما كان ان تحققه السفينة من ربح لأصحابها 00 خلال مدة الاحتجاز غير المشروع**

المحاضرة رقم(20)

القسم الثاني
اشخاص القانون الدولي غير الدول

- **ان قواعد القانون الدولي العام** 00 قد اعدت في الاصل لتطبق على **الدولة مباشرة** 00 لان الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام 00 **وأوسع الاشخاص الدوليين اختصاصا** 00 وما زال هذا القانون يكرس القسم الاكبر من ابحاثه لدراسة الدولة
- **ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص اخرين 00**
  - ❖ ويمنحهم بعض الاختصاصات المحدودة 00 التي تسبغ عليهم صفة دولية 00 وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به
  - ❖ وعلى هذا الاساس يميل اغلب الفقهاء الى 00 اخضاع هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي العام 00 والى اعتبارهم من اشخاصه 00 على الرغم من الاختلاف البين بينهم وبين الدولة من حيث 00 **المركز القانوني** 00 **والاختصاصات** 00 **والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي**

  - ❖ وهذه الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل **00 الفاتيكان 00 المنظمات الدولية**
  - ❖ **كما يثير الفرد** في القانون الدولي **اهتماما واسع النطاق** 00 لذا اتجه القانون الدولي الى تقرير حقوق الفرد 00 والى العمل على ضمان تلك الحقوق بطريقة دولية

وسنتولى في هذا القسم دراسة الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد بشئ من الايجاز

الفصل الاول
الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان

- ❖ **نتناول في هذا الفصل** 00 دراسة الكرسي البابوي في **مبحثين** نخصص **الاول** لدراسة التطور التاريخي و**الثاني** لنشأة دولة مدينة الفاتيكان

المبحث الاول
التطور التاريخي

اولا 0 الدولة البابوية القديمة

- **كان البابا حتى عام 1870 يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية 00**
  - ❖ **حيث يعتبر في الاولى** 00 رئيسا للكنيسة الكاثوليكية 00 **وبموجب الثانية كان يعتبر** 00 **رئيسا لدولة مستقلة** لها **اقليم وشعب وسيادة** 00 **ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية 00** وبموجب هذه الصفة كان له ممارسة 00
  - ⇐ التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي 00 وعقد المعاهدات الدولية 00 وعقد التحالفات 00 كما كان له جيش خاص به
  - ❖ **وكثيرا ما كان يستعمل نفوذه الديني 00 لدعم نفوذه السياسي** 00 كما كان يعتمد على **نفوذه السياسي** 00 **لنشر نفوذه الديني 00 واستمر هذا الوضع الى عام 1870 00** حين غزت الجيوش الايطالية اقليم الدولة البابوية 00

واحتلت روما عاصمتها 00 وأصدرت **الحكومة الايطالية** مرسوما في **9 تشرين الاول عام 1870** 00 **ضمت روما الى المملكة الايطالية الجديدة** 00

- ❖ واجرى بعد ذلك استفتاء في **20 تشرين الاول** 00 ايد بأغلبية ساحقة 00 ضم روما للمملكة الايطالية وأصبحت عاصمة لها 00 **وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود** 00 **وزال تبعا لذلك وصف الشخصية الدولية عنها 00** وفقد البابا قانونا 00 ما كان له من اختصاصات في ممارسة الشؤون الدولية
- ❖ **إلا انه بقي كما كان في الماضي يمارس 00 اختصاص التمثيل الدبلوماسي و 00 عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية 00** وقد ابقت ايطاليا للبابا **صفته كرئيس للكنيسة الكاثوليكية** 00 **وان نزعت منه سلطته الزمنية كرئيس لدولة 00 وتحدد وضع البابا الجديد بإصدار قانون الضمانات سنة 1871**

ثانيا 0 قانون الضمانات

- هو قانون **داخلي** صادر من **جهة واحدة** وهي **ايطاليا** 00 قام **بتنظيم العلاقة** بين هذه **الدولة** وبين **البابا** 00 00 كما **نظم العلاقة** بين **البابا** و **الدول الاجنبية**
- **ويمكن ايجازه بما يلي :**

اولا 0 يعتبر البابا شخصا مقدسا 00 **وذاته مصانة لا تمس** 00 ويعتبر كل اعتداء يقع عليه 00 او يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده**(م 1-2)**

ثانيا 0 يتمتع البابا 00 في جميع انحاء المملكة الايطالية **بالمراسيم الملكية** 00 **وبحق الصدارة** 00 المعترف له بها من رؤساء الدول الكاثوليكية**(م-3)**

ثالثا 0 تتمتع الامكنة 00 التي **يقيم** فيها البابا او **يوجد** فيها بالحصانة 00 **ولا يجوز** لأحد رجال السلطة العامة دخولها **لأي سبب** إلا بإذن منه**(م-7-8)**

رابعا 0 يحق للبابا ان يتبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية 00 **ويتمتع مبعوثوه لدى هذه الدول 00 ومبعوثو هذه الدول لديه** 00 اثناء وجودهم في ايطاليا 00 بجميع **الامتيازات والحصانات التي** 00 يقرها القانون الدولي

خامسا 0 تمنحه ايطاليا ريعا سنويا 00 وتعترف بحقه في ان يكون له **ادارة خاصة** وموظفون تابعون له 00 لا يجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم

- **إلا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة اقليمية** 00 **حتى بالنسبة لقصر الفاتيكان والقصور والمباني** الاخرى التي تركت تحت تصرفه 00 **وإنما كان حقه قاصرا على التمتع بالإقامة فيها واستعمالها** 00 دون امكان التصرف فيها 00 لأنها تعتبر **وفقا للمادة الخامسة** من قانون الضمانات **00 من المنافع العامة**
- **لذا فان البابا**

⇐ **رفض هذا القانون** 00 واعتبر نفسه اسيرا في روما 00 كما اعتبر ملك ايطاليا غاصبا له **00 واتخذ جميع الباباوات من بعده نفس الموقف**

موقف الدول من البابا

- انقسمت الدول في معاملة البابا بعد صدور قانون الضمانات الى فئتين:

❖ **الفئة الاولى تضم غالبية الدول** 00 **اعتبرته من اشخاص القانون الدولي العام** 00 وله بموجب هذه الصفة 00 حق تبادل التمثيل الدبلوماسي **السلبي والايجابي 00 وعقد المعاهدات الدينية**

❖ وعدم تحمل **ايطاليا تبعة المسؤولية الدولية** 00 عن التصرفات الصادرة عنه 00 الخ

⇐ **اما الفئة الثانية : فلم تعترف به** 00 **ولم تقم علاقات رسمية معه** 00 واعتبرت الشؤون الدينية ذات صفة داخلية صرفة 00 وكان من بين **هذه الدول فرنسا عام 1905 حتى عام 1920** حيث كانت السلطات **تمنع رفع العلم البابوي في الاعياد الدينية**

المحاضرة رقم(21)

المبحث الثاني
دولة مدينة الفاتيكان

- **ساد الجفاء بين ايطاليا والبابا على اثر صدور قانون الضمانات 00** وعندما جاء **موسليني** الى الحكم **شعر بنفوذ البابا الروحي** 00 فأراد ان **يضع حدا للعلاقة غير الودية** 00 بين الطرفين **بفتح طريق للمفاوضات** مع البابا **عام 1929 00**
- **وتم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقات 00** اطلق عليها اتفاقات **لاتران** لإنهاء **ما سمي بالقضية الرومانية التي بدأت سنة 1870 00** وقد ضمت هذه المعاهدات ثلاثة اتفاقات 00
  - **الاولى** 00 تضمنت الشؤون المالية
  - **والثانية** 00 الشؤون الدينية في ايطاليا
  - **والثالثة 00 اهم هذه الاتفاقات تضمنت 00** العلاقة بين ايطاليا والبابا 00 وبين البابا والدول الاجنبية 00 **وما زالت هذه المعاهدات سارية المفعول 00** ودعمت **بالمادة(7)**من دستور الجمهورية الايطالية **عام 1947 ر 557 اولا 0 معاهدة لا تران**
- **تتألف هذه المعاهدة من(27)مادة** 00 **وتنص المادة الرابعة منها** 00 على انشاء **دولة مدينة الفاتيكان وإخضاعها** لسلطة الكرسي البابوي وحده 00 **دون ان يكون لايطاليا** أي **حق في التدخل في شؤونها**
- وتولت المواد الاخرى تنظيم 00
  - ⇐ العلاقة بين **ايطاليا** و**البابا** من جهة 00 وعلاقة **البابا بالدول الاجنبية** من جهة اخرى

- **فمن جهة علاقة البابا بايطاليا 00 اعترفت المعاهدة للكرسي البابوي 00**
  - ⇐ بالسيادة في مجال العلاقات الدولية**(م 8)**
  - ⇐ كما اعترفت **بملكيته** لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها**(م 3)**
  - ⇐ **ثم اعترفت** لشخص البابا و**ممثليه** و**أراضيه** 00 بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة**(م 8)**
- **ونصت المعاهدة على ان تتولى الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان 00 بناء على**
  - ⇐ تفويض دائم من الكرسي البابوي 00 **الذي يتنازل عن حق الايواء التقليدي** 00 ويتعهد بان يسلم الى الحكومة الايطالية المجرمين الذين يلجئون الى منطقته
- **كما تعهدت الحكومة الايطالية بتامين اعمال المرافق العامة 00 التي تحتاج اليها دولة مدينة الفاتيكان** كدوائر البرق وشبكة المياه والكهرباء 00 وغيرها

- **اما من ناحية علاقة البابا بالدول الاجنبية** 00 **فقد تقرر منحه** 00 **حق التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي 00** وتبادل هذا التمثيل مع ايطاليا نفسها 00 وحق عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية 00 والتي يطلق عليها اسم **الكونكوردات**
- **إلا ان معاهدة لاتران** 00
  - ⇐ حظرت على دولة مدينة الفاتيكان 00 الدخول طرفا في المنازعات التي تنشب بين الدول
  - ⇐ او حضور المؤتمرات الدولية 00 للنظر في هذه المنازعات ما لم تدعى اليها
  - ⇐ كما اعتبرت هذه المعاهدة 00 مدينة الفاتيكان منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة

ثانيا 0 الوضع القانوني للفاتيكان

- **ذهب بعض الفقهاء الى القول 00** بان مدينة الفاتيكان 00 هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني 00 واستندوا في قولهم هذا **الى وجود سلطة زمنية تتمثل بالبابا 00 وان هذه السلطة كانت طرفا في معاهدة لاتران الدولية** 00 اضافة الى ان هذه المعاهدة 00 **نصت صراحة على ان الفاتيكان هي دولة مستقلة ذات سيادة**
- **إلا ان مثل هذه النصوص والأحكام والمظاهر** 00 **يجب ان لا تخفي حقيقة** 00 **عدم كون الفاتيكان دولة 00 لعدم توافر عناصر الدولة فيها**
  - **فإقليم الفاتيكان** 00 لا يتجاوز مساحته**(44)هكتارا** 00 أي اقل من **نصف كيلومتر مربع**
  - اضافة الى ان عدد سكانه لا يتجاوز **الف نسمة** وكلهم من الذكور 00 بعبارة اخرى **لا يوجد للفاتيكان شعبا وحدته العائلة**
  - **اما جنسية السكان فهي اضافية ووظيفية 00 فهي تعبر عن رابطة سياسية بين الفرد والفاتيكان**
    - ⇐ لان اكتسابها يتحقق بمجرد توافر شروط معينة 00 وفقدانها يقع حالما تنعدم مثل هذه الشروط 00 ويبقى من يكتسب مثل هذه الجنسية محتفظا على كل حال بجنسيته الاصلية 00 وهذا وضع غريب 00 اذ لا يوجد عند أي دولة **حالة ازدواج الجنسية لدى جميع سكانها**
  - **اما السلطة السياسية في الفاتيكان 00** فلا تمارس وإنما يمارس بديلا لها 00 وهي السلطة الروحية التي لا تقف عند حدود حاضرة الفاتيكان 00 وإنما تمتد الى الافراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في أي دولة كانت

  - **وأخيرا لا نستطيع القول بان للفاتيكان مرافق ادارية تقوم بتسييرها 00 وإنما تقوم ايطاليا بهذه المهمة**

  - **وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لا يباشر الاختصاص العام المعترف به للدول 00 والذي يعد معيارها 00 فيجب عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية**
    - ⇐ وهو لا يختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان 00 وإنما تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان **00 كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان**

- **والحقيقة ان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام 00 وليست دولة 00 وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها 00 لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية 00 واعترفت لها بالشخصية الدولية**

المحاضرة رقم(22)

الفصل الثاني
المنظمات الدولية

- **المنظمات الدولية** 00 هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها 00 للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة 00 وتمنحها اختصاصات ذاتية 00 تباشر ها هذه الهيئات 00 في المجتمع الدولي 00 وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها
  - **والمنظمات الدولية تشمل 00**
    - ⇐ **المنظمات العالمية** 00 كعصبة الامم في الماضي 00 والأمم المتحدة في الوقت الحاضر
    - ⇐ **والمنظمات الاقليمية 00** كجامعة الدول العربية 00 والاتحاد الافريقي
    - ⇐ **والمنظمات المتخصصة** 00 كمنظمة العمل الدولية 00 ومنظمة الصحة العالمية

- **الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية**

- ان الاعتراف للمنظمات الدولية 00 **بالشخصية الدولية** 00 لم يتم إلا بعد مناقشات فقهية طويلة 00 في مفهوم الشخصية الدولية
- فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية 00 **وأكدوا ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد** 00 **اما المنظمة الدولية هي** 00 **مجرد علاقة قانونية وليست شخص قانوني**

غير انه منذ القرن التاسع عشر 00 **اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم** 00 **ويعترفون بوجود جماعات وهيئات** 00 غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية 00 **وتخضع للقانون الدولي العام**

ولا يوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية 00

- لا سيما بعد 00 أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة 00 في رأيها الاستشاري عام 1949 00 بخصوص **التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة** في 00 قضية مقتل الكونت برنادوت في فلسطين على ايدي العصابات الصهيونية
- كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة 00 على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية
  - ⇐ كما في نص ميثاق الامم المتحدة في المادة(104)
  - ⇐ ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة(14)
- **وأخيرا فأن ما ذكرناه ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة**

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية

- **يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية 00 توافر ثلاثة شروط**

١ -**ان يكون للمنظمة** 00 **حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة** 00 **عن ارادة الدول الاعضاء** 00 ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها 00 التي تصدر قراراتها **بالأغلبية** او **بالإجماع**

٢ -**ان يكون للمنظمة** المنشأة **اختصاصات محددة** 00 لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها

٣ -**ان تعترف الدول الاخرى** 00 **صراحة** او **ضمنا** بالشخصية الدولية للمنظمة 00 وذلك بقبول هذه الدول الدخول معها بعلاقات دولية

الفصل الثالث

الفـــــــــــــرد

هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام ؟00 هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي

- **فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي** 00 الى القول 00 ان القانون الدولي 00 هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط 00 ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون
- **فيما ذهب فريق اخر** 00 **يمثل المذهب الواقعي الى عكس ما جاء به المذهب التقليدي** 00 مؤكدا على ان القانون الدولي 00 دائما يعنى بشؤون الافراد 00 ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد

لهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم نبين ما جرى عليه التعامل الدولي

المبحث الاول
الاتجاهات الفقهية

اولا 0 المذهب التقليدي

- يذهب فقهاء هذا المذهب الى 00 ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط 00 ولا شأن له بالأفراد 00 فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي
  - ❖ اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون 00 وان ما يتمتع به الافراد من حقوق 00 او ما يلتزم به من واجبات 00 يعود الى اختصاص القانون الداخلي 00 **وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي انزلوتي بقوله** (ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي 00 اما الافراد فإنهم اشخاص القانون الداخلي)
  - ❖ **وعلى ذلك فان الفرد بموجب هذا المذهب 00**

⇐ لا يتمتع بالشخصية الدولية 00 ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية 00 وان قواعد القانون الدولي لا يمكن ان تطبق عليه مباشرة

ثانيا 0 المذهب الواقعي

- **يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان 00** الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي 00 كما في أي قانون اخر

وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي 00 وإنما الافراد وحدهم هم اشخاص القانون 00 ولهذا فان قواعد القانون الدولي 00 تخاطب الافراد مباشرة **سواء كانوا حكاما للدولة** 00 **وهذا الوضع الشائع** 00 كما انها قد تخاطب المحكومين 00 اذا ما تعلق الامر بمصالحهم الخاصة

- **وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني** 00 فان المجتمع الدولي يتكون من **الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة** 00 **وان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية 00 لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين**
- **لا شك ان كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة 00 وان كل منهما يمثل تصورا معينا للحقائق الدولية**
  - ❖ **فإذا كان صحيحا 00 ان الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي 00 وهو بهذا يعتبر من حيث الواقع شخص القانون الدولي**
  - ❖ **فانه صحيح كذلك 00 ان الفرد لا يتمتع بوصفه فردا بالاختصاصات الدولية 00 إلا على سبيل الاستثناء 00 ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة او المنظمات الدولية**

المبحث الثاني

التعـــــامل الدولـــــــي

- ان ما يجري عليه العمل المعاصر 00 يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد 00 بوصفه فردا مستقلا عن الدولة 00 **ويبدو في الامور الاتية:-**

اولا 0 وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فهذه القواعد قد تمس الفرد في 00

1 0 **حياته** 00 كالأحكام الخاصة **بمنع القرصنة** 00 حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا 00 ويجوز لكل دولة ان تعاقبه 00 **والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري عام 1948** 00 **في المادة الرابعة منها** على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا 00 **حكام مسئولين** او **موظفين رسميين** او **دوليين** ام **افراد عاديين**

وتنص المادة السادسة منها 00 **على ان يحاكم المتهم 00 امام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها** او **امام محكمة دولية تتفق عليها الدول 00 وان محاكمته امام محاكم الدولة المتضررة** 00 تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان 00 **وإذا كانت المحاكمة امام محكمة دولية** 00 فان هذا يجعل من الفرد **شخصا دوليا** 00 **لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز** 00 **ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة**

٢ 0 **او في حريته** 00 كتحريم الرق والاتجار بالرقيق او

٣ 0 **في اخلاقه** 00 كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة

ثانيا 0 مسائلة الفرد جنائيا : **يرتب القانون الدولي المعاصر** 00 عدد من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او السلم العالمي 00 محاكمات نورمبرغ وطوكيو 00 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا 00 والمحكمة الدولية لرواندا 00 والمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا 0 حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية 00 يسمح القانون الدولي للفرد احيانا 00 وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية كما في 00

⇐ **نص المادة (4)من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية** 00 ومن حق افراد الدول **المحايدة** او **المحاربة** ان تتقاضى امام هذه المحكمة

⇐ **ومعاهدة واشنطن عام 1907** 00 **المعقودة بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس** 00 وقضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول 00 وخولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام هذه المحكمة بعد استنفاذ الطرق الداخلية

⇐ **والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة بين دول اعضاء مجلس اوربا** 00 منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ونفس الشئ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 00 وغيرها

رابعا - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد

⇐ **وقد نص الميثاق في مقدمته** 00 على ان تعمل الامم المتحدة 00 على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز 00

⇐ **والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** 00 وغيرها **(رص 572)**

وهكذا نرى ان الميثاق 00 هو الوثيقة القانونية **الاكثر اهمية** في العلاقات الدولية المعاصرة 00 يرتب حقوقا للفرد **كفرد وكمجموعة بشرية** 00 **ولا يشترط ان تكون دولة تامة السيادة**

وإذا اضفنا الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد 00 في حالة **خرقه** لقواعد هذا القانون **وإخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا 00 ولو تم بصفة الفرد الرسمية** 00 مثل محاكمات مجرمي الحرب (محكمة نورمبرغ وطوكيو) **لرأينا ان القانون الدولي يحمي الفرد مباشرة 00 ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة بل يفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي**

الأستاذ ممدوح

النسخ ممنوع